

سِلْسِلَةُ نُسُفٍ شُبُهَاتٍ وَسَرَايَاتٍ

الشِّيَعَةُ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1

جَزْءٌ فِيهِ؟

شُذُوذٌ حَدِيثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

وَالْحَدِيثُ: ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ،
وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ،
وَغَيْرُهُمْ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَحَبَّطُونَ فِي ذِكْرِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الْمَعْلُوَةِ، وَيَخْلُطُونَهَا
فِي فَتاوِيهِمُ الْبَاطِلَةِ، بِسَبِبِ جَهْلِهِمُ الْمُرَكَّبُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

لِدَلِيلِكَ: يَقْتَرُونَ الْكَذِبَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْمُؤْلِفُ فِي الْقُبُورِ.

تَأْلِيفُ

الشِّيَخِ الْعَلَامِ الْمُحَمَّدِ

فَوْزِيٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَانِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ قُرْبَاهُ

سلسلة نسفي شعبها ومسارات
الشيعة على صفات رسول الله ﷺ

1

جُزءٌ فِيهِ:

شُذُوذٌ حَدِيثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

والْحَدِيثُ: ضَعَفَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ، وَالْإِمَامُ البَخَارِيُّ،
وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ الرَّمْذَنِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ،
وَعَيْرُهُمْ

وقد يدلُّ على أنَّ الناسَ يَتَحَظَّظُونَ في ذِكرِهِم لِلأخادِيدِ الْمُمُولَةِ، وَغَلِطُوهُمْ
في تَناوِيهِمُ الْأَنْطَاطَةِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمُ الْمُرْكَبِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.
لِذِلكَ يَنْزَرُونَ الْكِتَابَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى صَفَاتِهِ الْمُهَاجِرَةِ، وَالْوَلَيَّ فِي الْقُبُورِ.

حُقُوقُ الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٧



مكتبة
أهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلاسي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتٍ

الشِّيَعَةُ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1

جُزْءٌ فِيهِ؛

شُذُوذٌ حَدِيثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

وَالْحَدِيثُ: ضَعَفَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ،
وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ،
وَغَيْرُهُمْ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَخَبَّطُونَ فِي ذُكْرِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الْمُعْلُوَةِ، وَيَخْلُطُونَهَا

فِي فَتاوِيهِمُ الْبَاطِلَةِ، بِسَبِيلِ جَهْلِهِمُ الْمُرْكَبِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: يَفْتَرُونَ الْكَذِبَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْوَلِيُّ فِي الْقُبُورِ.

تَأْلِيفُ

الشِّيَخِ الْعَلَمِيِّ الْحَدِيثِ

فَوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَهْرَانِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ قَرْبَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسْرَ وَلَا تُعَسِّرْ
الْمُقْدَمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لا تَخْفِي أَهْمَيَّةً عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ، وَحِمَائِتَهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعَرَّضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

جزءٌ فيه؛ شذوذٌ حديثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَةُ مِنَ الْمُسْعِفِ،
وَالصَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الصَّابِطِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْتَّفَقَهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ). ^(٢)

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَایِيَةٍ فِي الدِّفَةِ وَالْأَهَمِيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثُّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلٌ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ
وَالْتَّعْدِيلِ). اهـ.

١) انظر: «الثُّقَاتُ الَّذِينَ ضَعَفُوا فِي بَعْضِ شُيوُخِهِمْ» لِلْرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخرَ جُهُودِ الرَّاهِمِ الْمُرِيِّ في «المُحَدِّثُ الْفَاصِلُ» (ص ٣١٠)، والخطيبُ في «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعْدُ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقَّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُمَا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلْلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعِلْمِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمَ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةٌ رِجَالِهِ، وَثَقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْنُ: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءَ قَدْ دَوْنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةٌ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلْلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلْمِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكِرَةُ بِهِ، فَلَيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا).

١) انظر: «النُّكَتَ عَلَى كِتَابِ أَبْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَرِ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْلُّوْرِيَّكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةٌ مَنَابِيجِ الثَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلْلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةً ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهْتَ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ
وَمَلَكَةٌ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدْقُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا
يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ التَّالِقَـ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكَتِ» (ج ٢ ص ٧١): (وَهَذَا الْفَنُ أَغْمَضُ
أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْفَعَهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا،
وَاطْلَالًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ
مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ وَحُدَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ
ذَلِكَ، وَالْإِطْلَاعُ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحْاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ
الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ
كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدْعُونَ عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكَتِ» (ج ٢ ص ٧١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا
أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ وَحُدَّاقِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ
فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابن رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِّ: النَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقَى بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَّهَا).

وَكَذِلَكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَاً وَعِلَّهَا، وَخَطاً الشُّيوخَ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحِدُّ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرَبَّمَا أُشَكَ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَحَالَّجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَتَقْرِئَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْمُوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرُ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبِ). اهـ.

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقْدِمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقْدِمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٢ ص ٤١٧ و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْجُوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ أَلَّا يَخْلَفَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرَحْمُ اللَّهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلْلَةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضَيِّفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَأَنَّ أَعْرِفَ عِلْلَةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمَيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلْلَتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْلَةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِنْقَانِ، وَالصَّبَطِ). اهـ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ حَمْلَةَ فِي «الْنُّكَتِ» (ج ٢ ص ٧١)؛ (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْاِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ حَمْلَةَ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣)؛ (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنٌ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالإِطْلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاؤَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَالَمُ الْمُعَلَّمُ حَمْلَةَ فِي «مُقَدَّسَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩)؛ (الْقَوَاعِدُ الْمُقرَرَةُ فِي مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكُرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاِخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئَيَاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعَلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَالِحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ حَمْلَةَ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا نُقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَرْجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هُؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انظر: «الْنُّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

فُلِتْ: وَمَنْهَجٌ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ
مَنْهَجٌ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنِكُرُ النُّقَادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرُدُّونَ
غَرَائِبِ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاسْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ حَمَلَهُ فِي «شَرْحِ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا
أَكْثَرُ الْحُفَاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُوِ
الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلْلَةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ كَثُرِ
حِفْظِهِ، وَاسْتِهْرَتْ عَدَائُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيُّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنِكُرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ
الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ صَابِطٌ
يَضْبِطُهُ). ا.هـ.

فُلِتْ: فَيُعَدُّ وَهُمُ الرَّاوِي وَمَا يَتَابِعُهُ مِنْ مَسَائلِ، مِنْ أَكْثَرِ قَصَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ،
الَّتِي شَغَلَتْ بَالَّنْقَادِ، وَنَجَدَ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلْلَةِ وَاضْحَى مُتَوَافِرًا
فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَأِيٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ
الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخُلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي
مُشْتَغِلُ بِالْحَدِيثِ وَعِلْلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هُؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطَطِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

(١) فُلِتْ: فَوَضَعُوا الصِّيَانَةَ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاوُكُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ،
لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* ولَهُذَا كَانَ النَّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَةً بِالْغَةَ، وَهُمْ يُفَتَّشُونَ فِي أَسَانِيدٍ مُخْتَلِفِي الأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةً تَامَّةً، وَإِحْاطَةً شَامِلَةً بِالْمُخْتَاطِينَ وَالْمُخْطِلِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّا أَخْطَلُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَصَائِدِ تَسْاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.^(١)

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًا فِي الْبَحْثِ^(٢) عَمَّا يُسْتَبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِيهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَبَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَّتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَايَةِ، وَدُخُولُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُسَعِّبٌ، وَصَرُورَةُ النَّقَادِ التَّئِيْبِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِي صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طِبَعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِلُونَ وَيُصْبِيُونَ، فَافْهَمُوهُمْ هَذَا تَرْشُدُ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيفُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِصَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفاظِ الشَّاذَةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةِ» (ص ١٦٢) : (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨) :

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٌ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْتَّعَبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

(١) قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ الْمُقْلَدُونَ الْمُتَعَصِّبُونَ أَكْثَرُهُمْ مُقْلَدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلَهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمِيزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيْدَهُ مِنْ رَدِيَّهُ، وَلَا يَعْبُئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَلُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيْنَ لَهُ وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنُ مَوْقِعُهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرُّوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حِيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَكْبَرِهِمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنْنَةِ كُلَّهَا.

انظر: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ» فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

* لأنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهُنَّهُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ يَتَرَوَّلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ»، «وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى» * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿النَّجْمُ: ٤-٣﴾، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قلتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَئُونَهَا لَوْ نَزَّلْتُ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَا تَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا). قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: «إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قلتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضُعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَبَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُسْرِعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَماً رَأَوهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قلتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِهِنَّ الْفَوَادِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خَلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالْتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بِعَوْنَى وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُؤُزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِهِ، حَدِيثٌ: «رَضاعُ الْكَبِيرِ»^(١)، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِسَوْلَةَ بْنَتْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَمْرِ سَالِمٍ مَوْلَى حَذِيفَةَ، أَرْضَعَهُ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَكَانَ يُمَنَّزِلَةً وَلَدُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ».

❖ فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ؓ، وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى الصَّحَابَةَ ؓ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّوَاةَ اضطَرَّبُوا فِي أَحَادِيثٍ: «رَضاعُ الْكَبِيرِ»، اضطَرَّرَابًا شَلِيدًا، وَلَمْ يَضْبِطُوهُ عَلَى شَرْطِ الْمُسْتَدِلِ الصَّحِيحِ.

❖ بَلْ ذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ؓ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِرَضاعِ الْكَبِيرِ مِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهَا، لَمْ تُثْفَتْ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَثْبُتْ الْحَدِيثُ، فِي إِنْكَارِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ، عَلَيْهَا، كُلُّ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ.

❖ وَذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحُكْمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةَ ؓ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنِي: بِرَضاعِ الْكَبِيرِ، بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَصْوَلِ الْقُرْآنِ، وَأَصْوَلِ السُّنْنَةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ، لَا يَكُونُ إِلَّا لِلصَّغِيرِ، وَمِنْ مَجَاجَةِ أَيِّ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاجَةِ فِي حَالٍ حَاجَةِ الْطَّفْلِ الصَّغِيرِ إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوَالَيْنِ، فَإِذَا جَاءَرَ الْحَوَالَيْنِ، فَقُلَّ اسْتَفْتَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، وَصَارَ فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ، وَالَّذِي أَيْضًا لَا يَذْرِي شَيْئًا عَنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، فَأَفَهُمْ لِهَذَا نَرْشَدُ.

الرَّضَاعُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا.

الرَّضَاعَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا.

(١) فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعُقْلِ أَبَدًا، بَلِ الْعُقْلُ السَّلِيمُ يَرْفُضُهُ، وَلَا يَقْبِلُهُ الْبَيْنَةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَمَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ: اسْمُ لِمَصِّ الَّذِي.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه; تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بْنَتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرَثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: 《إِذْ عُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِنْحَوْا نَحْنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ》 [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهْلَيْلَ بْنِ عَمْرِو الْقُرْشِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فِي ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخْوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةً أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، حَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبْتُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْ يُدْخِلُنَ عَلَيْهِنَّ بِتْلُكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهُ مَا نَدِرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدِ اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِيُعْلَمُ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ بِجَلَاءِ.

(١) انظر: «الْمِعْنَى لِلْخَلِيل» (ج ١ ص ٢٧٠)، و«إِرْشَادُ السَّارِي» لِتَقْسِيْلَانِي (ج ٦ ص ٧١).

وَكَذِلِكَ فَعَلَ تِلْمِيذًا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: فَقَدْ ذَكَرَ الاضطِرَابَ الْحَاصِلَ فِيهِ، وَأَوْرَدَهُ فِي صَحِيحِهِ لِيُعَلَّمُ بِالاضطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِلأُصُولِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِرِوَايَةِ الشَّفَاتِ الْأَثْبَاتِ يَرْوُونَهَا عَنْ عَائِشَةَ نَعْلَمُ أَنَّهَا نَفَسَهَا.

وَأَمَّا الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ: فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يُورِدْهُ فِي كِتَابِهِ: «السُّنْنَ»، تَحْتَ أَبْوَابِ: الرَّضَاعَةِ، بَلْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغْرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي إِعْلَالِهِ لِحَدِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَهَذَا اتِّبَاعًا مِنْهُ لِشِيْخِ الْبُخَارِيِّ.

وَكَذِلِكَ: فَعَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ مِمَّنْ أَوْرَدُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، إِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِيُعَلَّمُ، وَلِيَبَيَّنَ اضطِرَابِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلأُصُولِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالْإِمَامُ أَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَعَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ رُوَا تُهُ منَ الشَّفَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلْمَانِ الْأُولَى: الاضطِرَابُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ اضطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ الْفَقَاتُ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ، اضطَرَابًا شَدِيدًا، فَأَعْلَمُ جَمَاعَةً مِنَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِذِلِكَ.

فَمَرَّةً يُقَالُ: «بِأَنَّ سَالِمًا قَدْ تَبَنَّاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، وَسَالِمٌ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ». (١)

(١) وَيُقَالُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اسْمُهَا: «ثُبَيْتَةُ بِنْتُ يَعْرِي الْأَنْصَارِيَّةُ»، وَقِيلَ عَيْرُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: أَنَّهَا زَوْجُهُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهَذَا عَيْرُ صَحِيفٍ، وَلَا تَصِحُّ الْأَثَارُ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ زَوْجَهُ لَمَّا أَطْلَقَ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهَا: «وَسَالِمٌ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، هَكَذَا بِالْأَبْهَامِ، وَلَيَبْيَنُوا أَنَّهَا زَوْجُهُ، كَمَا بَيَّنُوا أَنَّ: «سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَلَيَبْيَنُوهُ لِذَلِكَ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَوْلَىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَيْسَ ابْنَهُ بِالْتَّبَنِي!». .

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفٌ لِأَبِي حُذَيْفَةَ». .

وَمَرَّةً يُقَالُ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالْتَّبَنِي لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَذَلِكَ: هُوَ مَوْلَىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ»،

فَخَالَفَ جَمَاعَةً مِمَّنْ قَالُوا: «أَنَّهُ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ». .

وَلِذَلِكَ؛ يُقَالُ مَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ تَحْرُّجَهُمْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ: هُوَ بُلُوغُ سَالِمٍ، حَيْثُ

أَنَّهُ كَانَ مَوْلَىٰ وَقَدْ كَبَرَ وَبَلَغَ مَا يَبْلُغُهُ الرِّجَالُ». .

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَبَبَ تَحْرُّجَهُمْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ: هُوَ نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَنِي،

فَتَحَرَّجُوا حِينَهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْدِ ابْنًا لَهُمْ». .

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَبِيرًا، وَمَرَّةً قِيلَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ!، يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، فَتَحَرَّجُوا

مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا دُونَ بَيَانِ أَنَّهُ: «مَوْلَىٰ»، أَوْ بَيَانٍ: «أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ لِتَوْهٍ فَتَحَرَّجُوا

حِينَ بُلُوغِهِ»، أَوْ بَيَانٍ: «أَنَّ تَحْرُّجَهُمْ لِنُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِي»، وَلَكِنْ أَنَّهُ: «رَجُلٌ يَدْخُلُ

عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا جَاءَ فِي الْفَاظِ. .

وَمَرَّةً يُرَوَى: «مِنْ مُسْنَدٍ: عَائِشَةَ بِنْتُ عَلِيٍّ؛ وَحْدَهَا». .

* لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٨ ص ٦٠); فَيُ تَرْجِمَةُ ثُبَيْثَةَ: (وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّهَا امْرَأَةٌ أَبِي حُذَيْفَةَ»؛ نَطَرَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجِمَةِ: «أَبِي حُذَيْفَةَ»؛ أَنَّ اسْمَ امْرَأَهُ: «سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ»؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ!؛ الَّتِي أَعْتَقَتْ سَالِمًا، وَالَّتِي أَمْرَتْ أَنْ تُرْضِعَهُ، فَيُحْتَمِلُ عَلَىٰ بُعْدِ!). اهـ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْهَرَرِيُّ فِي «الْكُوكِبِ الْوَهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ نِسْنَ الْحَجَاجِ» (ج ١٦ ص ٨٢): (وَالْمُرَادُ بِالْحَلِيفِ: مَوْلَىٰ الْمُوَالَةِ، لَا مَوْلَىٰ الْعِتْقِ). اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ؛ «مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ»، وَلَمْ يَكُنْ: مَوْلَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يُلَازِمُهُ، بَلْ كَانَ مِنْ حُلَفاءِهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ). اهـ.

وَمَرَّةً يُروَى: «مِنْ مُسْنَدٍ: عَائِشَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها». .

وَمَرَّةً يُروَى: «مِنْ مُسْنَدٍ: سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ رضي الله عنها!». .

وَمَرَّةً يُروَى: «مِنْ مُسْنَدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها; وَحْدَهَا!». .

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تَسْتَنَكِرُ عَلَى عَائِشَةَ أَنْ يَرَاهَا: «الْغُلَامُ الَّذِي اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ»!^(١)، فَتَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا عَائِشَةُ: بِقِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ!؛ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ

مُسْتَنَكِرٌ: رُؤْيَا الْغُلَامِ الَّذِي اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَهُوَ طِفْلٌ؛ فَكَيْفَ يُسْتَنَكِرُ؟!». .

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ الْغُلَامَ: هُوَ «الْغُلَامُ الْيَافِعُ»، وَالْيَافِعُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَلْعُغْ». .

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ تَشَاءُ بَعْدَمَا يَرْضَعُ مِنْ بَنَاتِ

أَخْوَاتِهَا». .

وَمَرَّةً يُروَى: «مِنْ دُونِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ». .

وَمَرَّةً تُرَوَى هَذِهِ الْلُّفْظَةُ: «مُرْسَلَةً مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ». .

وَمَرَّةً يُروَى الْحَدِيثُ: «عَنِ الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا»؛ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِنِينَ. .

وَمَرَّةً يُروَى: «عَنْ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ»؛ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِنِينَ. .

وَمَرَّةً يُروَى: «عَنْ زَيْنَبَ، مِنْ قَوْلِهَا». .

وَمَرَّةً يُروَى: «عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ قَوْلِهَا». .

(١) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةَ فِي «الْإِلْهَامِ فِي شِرْحِ عَدْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٦٦٧): (حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها)، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ أَيْ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ: مِنَ الْمَجَاعَةِ، فِي حَالِ حَاجَةِ الطُّفْلِ إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا جَاءَوْزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدِ (اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ)، وَصَارَ فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ). اهـ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمْرَ سَهْلَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا «خَمْسَ» رَضَعَاتٍ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّهُ ﷺ: أَمْرَ سَهْلَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا «عَشْرَ» رَضَعَاتٍ»! ^(١)

وَمَرَّةً يُرَوَى: «دُونَ تَحْدِيدِ الرَّضَعَاتِ».

وَمَرَّةً يُرَوَى: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَاسْمُهَا: هِنْدُ بْنُ الْوَلِيدِ».

وَمَرَّةً يُرَوَى: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَاسْمُهَا: فَاطِمَةُ»! ^(٢)

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مِنْ شَهِدَ

بَدْرًا»!.

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَهْلَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»!، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ

زَوْجَهَا أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْحَرَجَ وَالْغَيْرَةَ»!.

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٤): (في رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «عَشْرَ رَضَعَاتٍ»)، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «خَمْسَ رَضَعَاتٍ»). اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «فَنْحُ الْبَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٣): (زَوْجُهُ: «هِنْدًا»، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مَالِكٍ: «فَاطِمَةُ»، فَلَعَلَّ لَهَا أَسْمَيْنِ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٤): (في هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «هِنْدِ بْنُتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «فَاطِمَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»؛ وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

فُلْتُ: بْلُ هُوَ مِنَ الاضطَرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْمُضْطَرُبُ فِي الْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ، فَلَا يَرْجُحُ شَيْئًا.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٤ ص ٥٧): (فَاطِمَةُ بْنُتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ: وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهَا فِي «الصَّحِيفَةِ»، لَكِنْ قَالَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدِ بْنُتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»؛ فَرَبَّمَا: أَنْكَحَهُ ابْنَتَيْنِ!، وَيُقْدِرُ أَنْ تَكُونَ الْمُنْكَحَةُ وَاحِدَةٌ؛ فَيُحَتمِلُ: أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْمَانِ!، وَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَاسْمُ وَاحِدًا وَأَخْتَلَفَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ). وَالْآخِرُ: هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّ الرِّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ، وَاضْطَرَبَتْ فِي ذِكْرِ اسْمِهَا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ وَالْفَاظُ مُخْتَلِفَةٌ جِدًّا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا سَرَرَاهُ مِنْ الْفَاظِ أُخْرَى كَثِيرَةٌ يَأْتِي بِيَانَهَا فِي ثَيَابِ الْبَحْثِ؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضطَرِبِ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِ^(١)، وَبِالْتَّالِي بِالْأَحْكَامِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ.

(١) فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَلِ، وَلِذَلِكَ: لَمْ يُورِدْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفِ، بِلْ ذَكَرَهُ لِعِلْمِهِ.

* هَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ كَانَ لَدَيْهِ مَعَابِرَ عَالِيَّةً لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ.

* وَإِذَا لَمْ يَسْتَوْفِفِ الْحَدِيثُ تِلْكَ الْمَعَابِرَ، فَإِنَّهُ لَا يُورِدْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، إِلَّا أَحْيَانًا يَذْكُرُهُ فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيَّنَ عِلْمُهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي ذَكْرِهِ لِحَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ^(١)، وَالسُّنَّةِ^(٢)، وَالآثَارِ^(٣)، فَإِنَّهُ يَتَصَادِمُ صَرَاحَةً مَعَ الْقُرْآنَ، وَكَذِيلَكَ مَعَ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ بَنتِهِ بِنَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ

(١) قَالَ تَعَالَى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ» [الْبَقْرَةُ: ٢٣٣].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الْأَحْقَافُ: ١٥].

* ثَلَاثُونَ شَهْرًا: هِي سَتَّانَ وَنِصْفٍ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَقْلَ مُدَّةُ الْحَمْلِ: سَتَّةُ أَشْهُرٍ، فَتَصَافُ هَذِهِ السَّتَّةُ أَشْهُرٍ مِنَ الْحَمْلِ مَعَ سَتَّيْنَ لِلرَّضَاعَةِ، فَصَيْرُ سَتَّيْنَ وَنِصْفًا، هَكَذَا، عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْحَمْلِ: هُوَ سَتَّةُ أَشْهُرٍ.
قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَويُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٩ ص ٨٤): قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [الْبَقْرَةُ: ٢٢٣]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ تَمَامُ مُدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ، فَقَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهَا، يُرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ: عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمْ سَلَمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ: سُفَيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيُحْكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا؛ حُكْمُ الْحَوْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُدَّةُ الرَّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الْأَحْقَافُ: ١٥]، وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ لِأَقْلِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَالْفِصَالِ: الْفِطَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا» [الْبَقْرَةُ: ٢٣٣]؛ أَيْ: فِطَاماً). اهـ.

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٤٠): (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [الْبَقْرَةُ: ٢٢٣]، وَتَمَامُهَا: بِالْحَوْلَيْنِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا: يُنْفي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقَدْ قَالَ الْبَغَويُّ فِي: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي غَيْرِهِ: «كِتَابٌ مُسْلِمٌ»: «لَا يَحُرُّ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَالثَّدَيَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»؛ وَهَذَا: يُنْفي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ). اهـ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي «الثَّمَيْدِ» (ج ٨ ص ٢٦٠): (وَمِنْ قَالَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ مِنْ رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدِينَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبْو بُرِّيَّةَ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِيْنَ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْسَارِ؛ مِنْهُمُ الْتَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْرَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَالطَّرَيِّيُّ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: قَوْلُهُ الْبَغَويُّ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَ«لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَالدَّمُ»). اهـ.

حُكْمُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ لِمَنْ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَطُّ، فَكَيْفَ تُحرِّمُ الرَّضَاعَةَ مِنْ تَجَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ؛ الَّذِي حَدَّهُ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَخَاصَّةً: مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَفْسِهَا.

وَبِذَلِكَ: أَعَلَّ جَمَاعَةً مِنْ أُئْمَّةِ الْحَدِيثِ: (رَضَاعُ الْكَبِيرِ)؛ بِمُخَالَفَتِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنْهَا، مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّقَاتِ الْأَثَبَاتِ فِي ذَلِكَ^(١). وَأَعْلَمُوا أَيْضًا حَدِيثَ: (رَضَاعُ الْكَبِيرِ): بِالاِضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، كَمَا سَرَّاهُ عِيَانًا فِي ثَنَاءِ هَذَا الْبَحْثِ، وَمَا يَفْقَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَالَمُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

* * * وَمِنْ عِلْمِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ رضي الله عنه كَانَ يَتَحَرَّجُ، وَيَغَارُ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَى زَوْجِهِ، فَكَيْفَ لَا يَغَارُ وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الرَّضَاعِ مُبَاشِرَةً مِنْ ثَدِيِ زَوْجِهِ، فَيَنْظُرُ سَالِمٍ لِعُورَتِهَا، وَيَمْسُسُهَا مُبَاشِرَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ^(٢).

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ صلوات الله عليه: انْظُرْنِي إِلَيْهِ تُكَفَّنَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرِهِمَا، مِنْ طَرِيقِ: عُنْدِهِ وَمَعَاذِ الْعَبَّارِيِّ وَأَبِي الْوَلِيدِ وَبَهْزِ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٌ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَالْفَرِيَّاضِيِّ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ: رَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَاصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ وَالثُّوْرِيُّ، وَرَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَاصِ: يَرُونَهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمَدةِ الْقَارِيِّ» (ج ٢٠ ص ٨٥): (وَقَالَ الْقَاضِي: «لَعَلَّهَا حَلْبَتُهُ، ثُمَّ شَرَبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَسَ ثَدِيهَا، وَلَا التَّفَتْ بَشَرَتَاهُمَا»؛ هَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ: «يُعَتَمِلُ أَنَّهُ عُفِيَ عَنْ مَسَّهِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا خُصَّ بِالرَّضَاعَةِ مَعَ الْكَبِيرِ»!، وَبِهَذَا قَالَتْ: عَائِشَةُ، وَدَاؤُدُّ). اهـ.

هَذِهِ الْقِصَّةُ وَالْحَادِثَةُ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْسُدْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ بِالْتَّفْصِيلِ:

* وهذا قول العيسي: أنَّ ظاهِرَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: مُبَاشِرَةُ الْمَسِّ، وَبِهَذَا قَالَ: دَاؤُدُّ الظَّاهِرِيُّ، وَعَائِشَةُ كَمَا يَزْعُمُ؛ وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ضَعِيفًا فِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ يَبْتُ عَنْهَا، فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ، فَلَا يُسْبِبُ لَهَا هَذَا القُولُ بِذَلِكَ.

وقال الشَّيخُ مُحَمَّدُ الْإِثْيُوبِيُّ فِي «ذِخِيرَةِ الْعُقْبَى فِي شَرِحِ الْمُجْبَى» (ج ٢٧ ص ٣٣٠): (قال النَّوْيُونِيُّ: «قال القاضي: لعلَّها حلبته، ثمَّ شربَه مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَمْسَسْ ثديَهَا، وَلَا التَّقْتُ بَشَرَتَاهُما، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي: حَسْنٌ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ عُفِيَ عَنْ مَسَّهِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا خُصَّ بِالرَّضَاعَةِ مَعَ الْكَبِيرِ». انتهى؛ قال الإثيوبيُّ: الاحتمال الثاني هو القويُّ؛ وأماماً ما أخرجه ابن سعيد، عن الواقدِيِّ، عن محمد بن عبد الله ابن أبي الزهراءِ، عن أبيه قال: «كانت تحلب في مسْعَطٍ، أو إِنَاءً، قدر رضعةٍ، فيشربُه في كُلِّ يَوْمٍ، حَتَّى مَضَتْ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَكَانَ بَعْدَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ حَاسِرَةٌ، رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِسَهْلَةً»؛ ففي إسنادِه: الواقدِيُّ وَهُوَ شَدِيدُ الضعفِ، وَهُوَ أيضاً: مُرْسَلٌ). اهـ.

* * قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَدِ الْفَنَاطِ الْحَدِيثِ: «أَمْصِيهِ، تَهْرُمِي عَلَيْهِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدُّلَيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لِحَدِيثِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الَّذِيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الْزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَّنَّ سَالِمًا، وَأَنَّكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا؛ وَكَانَ مَنْ تَبَّنَّ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنَّ زَلَّ اللَّهُ تَعَالَى: «اَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ).

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: مُخْتَصِرًا^(١)، وَلَمْ يُتَمَّمْ لِنَكَارَةٍ: بَقِيَّةٌ مِنْ الْحَدِيثِ، فَاقْتَطَعَهُ إِلَى هَذَا الْحَدَّ فَقَطْ، وَلَمْ يُكَمِّلْ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، إِعْلَالًا مِنْهُ لِلْحَدِيثِ.

(١) هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، مِنْ «صَحِيحِهِ»؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ: (لِمَنْ شَهَدَ بَدْرًا)، وَلَمْ يُتَمَّمْ الْحَدِيثُ، فَاقْتَطَعَ مِنْهُ قِصَّةً: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يُذْكُرْهَا، إِعْلَالًا مِنْهُ لَهَا، وَبِيَانِ لِنَكَارِهَا. * وَمِنْهُ: مَا قَالَهُ الْعَالَمُ الْمُعَلَّمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَجْمُوعِ آثارِهِ» (ج ٢ ص ٣٠)؛ عِنْدَ إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ... الْحَدِيثُ)... الْذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَقَالَ الشَّيْخُ: (وَمِمَّا يَتَبَغِي التَّنْبِهُ لَهُ: أَنَّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا؛ قَدْ يُورَدَا فِي «الصَّحِيفَةِ»: حَدِيثًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُورَدَانِهِ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ آخَرَ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَاهُ: شَاهِدًا زِيَادَةً، لَا شَاهِدًا لَهَا، فَيَجِيءُ مَنْ بَعْدَهُمَا: يَحْجِجُ بِهِ!، بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ الرِّيَادَةِ، وَرُبَّمَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى آثَارٍ مَعْنَى آخَرَ، غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِمُ =

قلتُ: وهذا وإن كانَ إسناده ظاهره الصحة، إلا أنَّه حديثٌ منكرٌ، ولله علَّةٌ:
الأولى: الإضطرابُ، فإنَّ الحديثَ قد اضطربَ فيه الرواية الناقلةُ في إسناده
 وألفاظه، اضطرابًا شديداً، فاعله جماعةٌ من أئمة الحديثِ بذلك.
الثانيةُ: المخالفَةُ للأصولِ من الكتاب والسنة والآثار، فإنَّه يتضادُ صراحةً مع
 القرآنِ، وكذلكَ مع ما وردَ عن عائشة رضي الله عنها بنفسها في هذا الحكمِ، ومن روایة غيرها،
 وقد تقدَّمَ تفصيل ذلك.

صاحبُ الصحيحِ، وبَنَى عليهَ آنه: شاهدُ للحديثِ الآخرِ، وبالجملة، فمن أراد الاختجاج بالحديث لا يستغبني
 عن النظر في إسناده، بعدَ أن يُكونَ له من المعرفةِ ما يُوَهِّلهُ لهذا الأمرِ، وإنَّ أوشكَ أن يُصلِّيَ). اهـ.
 قلتُ: فيتبينُ أنَّ الشَّيْخَيْن قد يُورِدُانِ حديثاً مَعْلُولاً، لكنَّ مقصودَهُما مِنْهُ: شاهدُ في هذا الحديثِ الذي أورَدَاه،
 أو جملةً واحدةً فيه، وهي موضعُ الشاهدِ، وليس مقصودُهُما الاختجاج بالحديثِ كُلِّهِ، هذا مع ذكرِهما للحديثِ
 بأكملِهِ؛ فكيفَ لو حذفَ منه الألفاظُ المنكرة، وعمَدَ اقتطاعَها، فهذا ظاهرٌ في إعلالِه لِمَا تعمَدَ حذفُهُ، وللهذا
 أمثلةٌ؛ وخاصةً عند البخاريِّ جلَّ اللهُ عَلَيْهِ.

* ومنه: قال الحافظُ ابن حجرٍ في «فتح الباري» (ج ٩ ص ١٤٢): (قد أخرَجَهُ البخاريُّ عنه، لكنَّ «حذفَ هذا
 الإسم - درة بنت أبي سفيان -»، وكأنَّه: عمداً، وكذلكَ وقعَ في هذه الرواية: «زَيْبُ بْنَتُ أُمِّ سَلَمَةَ»، و«حذفةُ
 البخاريُّ» أيضاً منها). اهـ.

قلتُ: وإنَّما تعمَدَ البخاريُّ الإعراض عنَّها وحذفَها؛ لِمَا يرى أنها ألفاظٌ منكرةٌ أو مُعلَّةٌ في الحديثِ، فافطنْ
 لهاً ترشُّدُ.

* ولمزيدِ مِنَ الفائدةِ في طرقِ إعلالِ الإمامِ البخاريِّ للأحاديثِ في «صحيحه»؛ فليراجعُ كتابِي: «تنبيهُ أولي
 الأ بصار على أنَّ الإمامَ البخاريَّ قد ذكرَ في صحيحِه أحاديثَ مُعلَّلةً، لا تصحُّ في عدَّةٍ من الأبوابِ».

* فَمِنْ صَرَحَ بِنَكَارَةِ الْفَاظِهِ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٠)؛ فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، وَاقْطَعَهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ!»^(١) وَالْبُخَارِيُّ قَدْ أَوْرَدَ جُزْءًا مِنْهُ، وَاقْتَطَعَ بِقِيَةَ الْقِصَّةِ فِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَهِيَ قِصَّةُ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِنَكَارَتِهَا، فَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، اسْتِنْكَارًا مِنْهُ لِهَذَا الْمُتْنِ الْمُخَالِفِ لِلْأُصُولِ، وَالْمُضْطَرِبِ فِي الْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ.

فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: مِنْ أَعْلَمِ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ فِي عِلْلَ الْأَحَادِيثِ، فَلَمْ تَخْفَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْعِلْلُ الَّتِي سَنَسْرُدُهَا، فَأَعْلَهُ، وَاسْتَنْكَرَهُ، كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُ فِي عَدَدِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي عَدَدِ مِنَ الْمُتُونِ وَالْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ؛ فَيُعِرِّضُ عَنْ ذِكْرِهَا وَيَحْذِفُهَا لِنَكَارَتِهَا، أَوْ شُذوذِهَا، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي صَحِيحِهِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ كَرَرَ ذِكْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَفَعَلَ نَفْسَ الْأَمْرِ، فَلَمْ يُتَمَّ مَتْنُ الْحَدِيثِ، وَحَذَفَ مِنْهُ قِصَّةَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، لِبَيْنِ نَكَارَتِهَا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّرْبِيبِ» (ج ٧ ص ١٣٢): (وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي مِنْ «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ عُفَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ... قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَلَمْ يَسْقُ الْبُخَارِيُّ بِقِيَةَ، وَسَاقَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَةِ»، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَرِوَايَةً أَبِي دَاؤِدَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ يَأْيُضًا: مِنْ رِوَايَةِ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الرُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَاقَ مِنْهُ إِلَيْ قَوْلِهِ: «وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَقَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَعَزَّزُ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَالَّتِي قَبْلَهَا: لِبُخَارِيٍّ يُوَهِّمُ أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْهُ «رَضَاعَ الْكَبِيرِ»، الَّذِي بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَلَيَسْ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا اقْتَصَرَ الشَّيْخُ فِي النُّسْخَةِ الْكُبُرَى مِنَ الْأَحْكَامِ: عَلَى عَزْوِ الْحَدِيثِ لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودُ مِنْهُ: «لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ»، لَكِنَّهُ سَكَتَ عَلَيْهِ فِي الصُّغْرَى، وَمُقْتَضَاهُ اتْفَاقُ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ حِينَئِذٍ: أَصْلُ الْحَدِيثِ). ا.ه.

* فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَرَّةً ثَانِيَةً: فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَا حُذِيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمْنَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، تَبَّنَّ سَالِمًا، وَأَنَّكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَّنَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَّنَّ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنَّزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذْ عُوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ» [الأحزاب: ٥]؛ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَوَالِيْكُمْ» [الأحزاب: ٥]؛ فَرُدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهْلٍ بْنِ عَمْرٍو الْقُرْشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذِيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنَّزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ).

هَكَذَا: لَمْ يُتَمَّمُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، وَاقْطَعَهُ، اسْتِنْكَارًا مِنْهُ لِبَقِيَّةِ الْقِصَّةِ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْسُدْ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ كَسَابِيقِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِ قِصَّةِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَبْوَابِ الرَّضَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الثَّابِتَ عَنْ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَنْ عَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

فَلَوْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَا وَجَبَ ذَلِكَ رِبَيْهَ فِي أَنَّهُ يُعَلِّمُ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أَوْرَدَهُ ثُمَّ حَذَفَ الْقِصَّةَ فِي: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِعٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعَلِّمُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَيَسْتَنْكِرُهَا، فَتَبَّأْهُ.

* وَلِذَلِكَ: بَوْبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ».

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَهُ مُبَاشِرَةً: حَدِيثُ عَائِشَةَ ؓ؛ فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَهُ هَذَا الْبَابِ؛ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطُ، فَيُشَيرُ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، إِلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ هِيَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ فَقَطُ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ ؓ؛ تَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا وَاضِعٌ: فِي إِعْلَالٍ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، فَهُوَ يُشَيرُ لِإِعْلَالِ حَدِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»؛ فِي قِصَّةِ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ السَّالِفَةِ، فَأَفْطَنَ لِهَذَا تَرْسُدً.

* وَبِذَلِكَ: نَرَى جَلِيلًا إِعْلَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، بِاسْتِنْكَارِهِ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالْقِصَّةِ صَرَاحَةً، بِتَعْمُدِ حَذْفِهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَاقْتِطَاعِهَا فِي مَوْضِعَيْنِ.

ثُمَّ بَرَجَمَتِهِ لِلْبَابِ السَّالِفِ: وَإِرَادِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ نَعْلَمُ نَفْسَهَا فِي مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ فِي: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

وَهَذَا جَلِيلٌ وَاضْحَى، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: مُتَابَعَةُ تَلْمِيذِيهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا: الْإِمَامُ التَّمِيْذِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، كَمَا سَيَّأَتِي بِيَانُ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَعَلَيْهِ التَّسْكُلَانُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَانِ الْإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ؛ لِحَدِيثِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

* وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، وَالْإِمَامَ التَّرْمِذِيَّ، قَدْ تَابَعَا شَيْخَهُمَا الْبُخَارِيَّ عَلَى إِعْلَانِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِنِكَارَتِهِ وَاضْطَرَابِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوحٍ وَجَلَاءِ لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَصِيرَةً فِي عِلْمِ عَلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَأَمَّا الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ أَعْرَضَ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «سُنْنَةِ» تَحْتَ أَبْوَابِ الرَّضَاعَةِ، وَبِيَانِ أَحْكَامِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا اتَّبَاعًا لِشَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَانِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ.

* وَلِذَلِكَ: صَرَحَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ تَحْتَ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ؛ بِمَا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ، مِنْ أَحْكَامِ الرَّضَاعِ، وَبِمَا سَأَلَ عَنْهُ شَيْخُ الْبُخَارِيَّ، وَصَحَّحَهُ لَهُ، أَوْ بَيْنَ عَلَلِهِ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: قِصَّةً: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»؛ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، بْلَ إِنَّهُ بَوْبَ نِقِيضٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغْرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»؛ لِيُشِيرَ بِوُضُوحٍ لِإِعْلَالِهَا، فَهُوَ تَلْمِيذُ الْبُخَارِيِّ؛ وَيَقُولُ بِقَوْلِهِ بِنِكَارَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَإِلَيْكَ سَرُدُ ذَلِكَ بِالتَّفَصِيلِ، لِتَرَاهُ جَلِيلًا وَاسِحًا كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ:

* فَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

* ثُمَّ تَحْتَهُ مُبَاشِرَةً: ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ عَنْ

يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ

* إِلَى أَنْ قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ عَنْ

الْمَصَّةِ وَلَا الْمَصَّتَانِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ،

عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَابْنِ الزَّبِيرِ. وَرَوَى

غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى: مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ

الْزَّبِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَدَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ: «عَنِ الزَّبِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ

وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

وَالصَّحِيحُ: عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً - الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ عَائِشَةَ،

وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ: «عَنِ الزَّبِيرِ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ الزُّبِيرِ». وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ». ^(١)

* ثُمَّ وَبَعْدَ عَدَدٍ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الرَّضَاعِ؛ قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٩)؛ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ: «حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بْنَتِ الْمُنْدِرِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدِّيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا: عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ: فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيئًا). اهـ.

قُلْتُ: فَصَرَّحَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ بِإِعْلَالٍ حَدِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا صَحَّ فِي السُّنْنَةِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ خَلَالِ تَرْجِمَتِهِ لِهَذَا الْبَابِ، وَمَا ذَكَرُهُ فِيهِ، وَلَا عَرَاضِيهِ تَمَامًا عَنْ ذِكْرِ حَدِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، فَإِنَّهَا قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآتَارِ، وَمُضْطَرِبَةٌ جِدًّا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.



(١) قُلْتُ: هَذَا فِيقُهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ لِحَدِيثِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمُ حَوْلَةَ: فَإِنَّهُ أَوْرَدَ فِي صَحِيحِهِ الْأَحَادِيثِ فِي أَحْكَامِ الرَّضَاعِ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا: أَحَادِيثُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَبَيْنَ اضْطِرَابِ أَسَانِيدِهَا وَالْأَفَاظِهَا، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشِرَةً بِأَحَادِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَبْثُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حِيثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ الْلَّبَنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَبْثُتُ بِهِ التَّخْرِيمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَيُخَالِفُ صَرَاحةً حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، الْمُضْطَرِبُ إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

* فِي ذَلِكَ: وَضَحَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عِلَّةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ وَهِيَ: الاضْطِرَابُ، وَالْمُخَالَفةُ لِالْأُصُولِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا نَفْسِهَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمِ الَّتِي وَعَدَ فِي مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ بِأَنَّهُ سَيِّئُنْ عِلَّلَ عَدَدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ، وَهُوَ مُتَابِعًا بِذَلِكَ شَيْخُ الْبُخَارِيُّ فِي الإِشَارَةِ لِإِعْلَالِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُفَصِّلُ أَحْيَانًا بِبَيَانِ طُرُقِ الاضْطِرَابِ، فِي الأَسَانِيدِ وَالْأَفَاظِ، وَبَيَانِ مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ، بِمَزِيدٍ تَفْصِيلٍ عَنْ طَرِيقَةِ شَيْخِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا وَاضِعٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقَةَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ فِي صَحِيحِهِمَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

* حَيْثُ سَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٧٥)؛ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ثُبُوتِ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ فِي الْقُرْآنِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَبَعَ ذَلِكَ: أَحَادِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَالَّتِي تَرَوِيهَا عَائِشَةَ رضي الله عنها، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَبَيْنَ فِيهَا اضْطِرابُ الْقِصَّةِ وَالْأَفْلَاطِهَا^(١).

ثُمَّ أَتَبَعَهَا مُبَاشِرَةً: يُذَكِّرُ مَا يُخَالِفُهَا مِمَّا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَرَفَعُهُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِي أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَبَثُّ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعُمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدٍ جُوعٍ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٧٨):

* حَدَّثَنَا: هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: انْظُرْنِي إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

* وَحَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح

(١) كَمَا سَيَّأَتِي تَخْرِيجُهَا، وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَفَاضِ بِالتَّفَصِيلِ.

فَمَرَّةً: يُذَكِّرُهُ مُسْلِمٌ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ تَبَاهَ أَبُو حُذَيْفَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَمَرَّةً: أَورَدَهُ مُسْلِمٌ: «بِأَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَلَمْ يُذَكِّرْ تَبَاهِيَهِ».

وَمَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ بُلُوغُ سَالِمٍ لِأَنَّهُ حَلِيفُ أَبِي حُذَيْفَةَ»، وَمَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَّيِّ لِأَنَّهُ كَانَ ابْنَاهُ لَهُمْ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَّأَتِي بَيَانُهُ مُفَضَّلًا فِي ثَنَاءِ الْبَحْثِ.

* وَحَدَّثَنَا: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالًا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شَعْبٌ، حَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا: رُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا: عَنْ سُفِيَانَ، حَدَّثَنَا: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، وَحَدَّثَنَا: عَنْ كُلُّهُمْ^(١): عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ». ^(٢)

قُلْتُ: فَيَبْيَنُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ يَرُوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَفِيهِ: «فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَلِيلٌ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ»، فَكَيْفَ يُمْكِنُ لِعَائِشَةَ أَنْ تُخَالِفَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ وَالَّذِي فِيهِ غَضَبُ الرَّسُولِ كَلِيلٌ لَوْ خَالَفَتْ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يُبَيِّنُ ضَعْفَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا فِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتَنِي بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ عُمُومًا، وَتَعْمَلُ بِهِ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا^(٣)، فَهَذَا الْحَدِيثُ

(١) يَعْنِي: شَعْبَةَ، وَسُفِيَانَ التَّوْرِيَّ، وَرَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ.

(٢) بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: «عَنِ الْمَجَاعَةِ»؛ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ.

(٣) فَمِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْمَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ كَلِيلٌ أُسْوَةٌ؟... فَذَكَرَتْ: قِصَّةَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

* وَأَيْضًا رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِلَفْظِ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ!، فَقَالَتْ: لَمْ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةً... فَذَكَرَتْ: قِصَّةَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

الصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَكَاثِرُونَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي بَيَانِ نَكَارَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ: تُبَيَّنُ بُوْضُوحٍ إِعْلَالَ قِصَّةِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، الَّتِي تُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ بِعَوْنَانِ^{رض} بِأَسَانِيدٍ وَالْفَاظَ مُضْطَرِبَةً، لِمُخَالَفَتِهَا لِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ التَّابِتَةِ عَنْهَا، وَكُلُّ هَذَا مُتَابَعَةً لِشِيْخِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ، وَمَا ثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ بِعَوْنَانِ^{رض} نَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدُ.

* وَالإِمَامُ مُسْلِمُ جَهَنَّمُ^{رض}: لَهُ طُرُقُ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ جَهَنَّمُ^{رض} إِلَى هَذِهِ الْعِلْمِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقدَّمةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ جَهَنَّمُ^{رض}: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيْضًا حَاجَةً فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَكِنَ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالإِيْضَاحُ). اهـ

* قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَى هَذَا الْلَّفْظَ فِيهِ: «أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ»، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ أَنْ يَرَاها، فَكِيفَ تَسْتَكِرُ أُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ، وَكَيْفَ تَسْتَدِلُّ لَهَا عَائِشَةَ بِحَدِيثِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ؟، مِمَّا يُدْلِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ وَالْفَاظُ مُنْكَرَةُ، وَمُخَالِفَةُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ عَنْ عَائِشَةَ بِعَوْنَانِ^{رض}: فِي أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاجِعِ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبِتُ بِهَا الْحُرْمَةُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طَفَلًا يَسُدُّ اللَّبْنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ أَيْسَ لِسَدٌ جُوعٌ، فَلِيُتَبَعِ لِطَرِيقَةِ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ أَنَّهُمْ يَحْجَجُونَ بِهَا، فَقَبَّهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعَلَّةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقلَّدَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأنِ، وَلَا يَفْهُمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةً؛ بِقَصْدٍ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا، إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّةً فِي «صَحِيحِهِ» لِبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةً.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرُحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الاختِلافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَّا غَرَابَةً، أَنْ يُعَلِّمَ الْأَئِمَّةَ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسُهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسْبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا).

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيْضًا حَدِيثًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيْضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّانِيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُصَعِّفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمِ جَهَنَّمَ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ جَهَنَّمَ فِي الْأُصُولِ وَالْأَحْتِجاجِ

بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلإِعْلَالِ! ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْلَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ. * إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ^(٢)... وَيَظْهَرُ جَدًا مِنْ سُوقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلْلٍ). اهـ

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَتَيْهَا الْمُقْلَدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِعُ التَّفَرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَطَافُلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلْلَةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحَفْظًا لِلسُّنْنَةِ الصَّحِيحةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولاً فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي عَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْعِهِ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمْ تُبَادِرْ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتَّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ؟.

(٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَبَّـهـ.

* وَالإِمَامُ مُسْلِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسْبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَاظِ الشَّقَاتِ الْأَثَبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(١) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُ بِهِ فِي السُّنْنَةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدُّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَاجَ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَاجْ بِهِ، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيُعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتُرْكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنْعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرِحِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الشَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذِلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَا سِهِّمِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيمَاءُ عِنْدَهُ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِ، إِلَّا بِأَنْ يُوقَعُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَمْلَةً فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَسْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارُ الْمُنْكَرَةُ؛ بِالْأَسَانِيدِ الْمُجْهُولَةِ، وَقَدْ فِيهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عِيوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الاختِلافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتَّنَا، وَسَنَدَا، وَبَيَانِ الْعِلْلَةِ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَمْلَةً فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلْلَةِ، وَقَدْ وَفَقَ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضْعُفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ حَمْلَةً فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهِيْنِ الْمَذْكُورِيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِبَيَّنَةٍ عَلَى الاختِلافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ حَمْلَةً فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمًّا؛ وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا).

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلْلَةِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْأُبْيَيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكَمَّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنْوُسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقْدَمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعُّ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا أَبْنِ عُثْيَّيْنَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ الْلَّاجِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَظَنَّ ظَانُونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفَرَّدًا، فَقَالُوا: تُوفَّى قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَبْيَاضِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفَرَّدًا، وَأَنَّهُ تُوفَّى قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرِحِ). اهـ وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْوُسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ).

* وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُونَ: أَنَّهَا يُؤْتَى بِهَا مُفَرَّدًا، وَأَنَّهُ تُوفَّى قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلُمُ مِنَ الْوَهْمِ. ^(١)

(١) وَانْظُرْ: «شَرِحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبِ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«التَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٦)، و«فَتْحُ الْمُعْنَيِّثُ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، و«تَصْحِيفَاتُ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، و«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَانِيِّ (ج ١ ص ٨).

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَرُونَ بِحَدِيثِ الدِّيْنِ فِيهِ سُوءٌ حِفْظٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطٌ فِيهَا، بِأَمْوَارٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمٌ عِلَّلٌ لِلْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُرْتَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عِلْمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْتَالِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ لِحَدِيثِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ حَوْلَهُ: فَإِنَّهُ سَرَدَ طُرُقَهَا الْمُضْطَرِبَةِ وَبَيَّنَ بِجَلَاءِ الْخِتَافَ

الْوَاقِعِ فِي أَسَانِيدِهَا وَالْفَاظِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِيُعَلَّمَا، وَلِيُبَيَّنَ نَكَارَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَأَنَّهَا مَعْلُولَةٌ بِالْاضْطِرَابِ، وَبِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَفْسِهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيقَةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

* فَبَوْبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤)؛ رَضَاعُ الْكَبِيرِ:

* ثُمَّ ذَكَرَ تَحْتَهُ مَا يَلِي:

* أَخْبَرَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ

مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرِضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُ». أَكْرَهُ

* خَالِفُهُ: سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ؛ فَأَرْسَلَ ^(١) الْحَدِيثَ!

(١) يُبَيِّنُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ: يَرْوِيهِ الشَّفَعَيُّ أَنَّهُ ثَقَلُ الْأَثَابُ؛ مَرَّةً: مَوْصُولاً، وَمَرَّةً: مُرْسَلاً، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ مَعْلُولٌ، لَا يَبْتَدِعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا، فَتَبَّأَ.

* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيًّا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ يَعْنِي الثُّورِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ ... فَسَاقَ الْحَدِيثَ.

* أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، وَعَقِلَ مَا يَعْقِلُ الرَّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ». فَمَكَثَتْ حَوْلًا لَا أَحَدُثُ بِهِ، فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ وَلَا تَهْبِهُ.

* أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَافِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَبْيَ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهُ مَا نَرَى الَّذِي أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهْلَيْلَ، إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ، وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِذِهِ الرَّضَعَةِ، وَلَا يَرَانَا».

* خَالِفَهُمَا^(١): عَقِيلٌ!

(١) قُلْتُ: يُبَيِّنُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ الاضطِرَابَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ.

فَمَرَّةً: يُرَوَّى مِنَ الثَّقَاتِ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ».

وَمَرَّةً: يُرَوَّى الثَّقَاتُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ!، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مِنْ قَالَتْ ذَلِكَ».

وَمَرَّةً: يُرَوَّى الثَّقَاتُ: «عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، فَكُلُّهَا أَسَانِيدُ مُضْطَرَبَةٌ، لَا يَصْحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ يُعْلِمُهَا بِذَلِكَ، فَتَبَّأَ.

* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: عَنْ عُقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدُ بَنْتِ الْرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهُ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَّخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ حَاصَّةً، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا».

* أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهُبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ».

* أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْبَبِي بْنِ الْوَزِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْبَبِي، وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذَهَّبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةَ سَالِمٍ

* أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّي، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَاتَّتِ ابْنَةُ سُهَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا بَلَغَ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا

عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ». قُلْتُ: فَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ إِعْلَالُهُ لِطُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْأَلْفَاظِ.

وَهَكَذَا: لَوْ تَرَى أَيْضًا غَيْرَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، يَرْوُونَهَا لِيُبَيِّنُوا عَلَيْهَا، مِنَ الاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ لِلأَصْوَلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِحَدِيثِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

* فَإِنَّمَا الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِذِكْرِ رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ فِيهَا، وَخَتَمَهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ يُحَرِّمُ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ: «رَضَاعَ الْكَبِيرِ».

وَذَكَرَ حَدِيثَ عُرْوَةَ: مُرْسَلًا، لِيُعِلَّهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ أَيِّ إِسْنَادٍ مُتَّصِلٍّ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَأَتَبَعَهُ بِالآثَارِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يُعِلَّهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرُهُ مُرْسَلًا، وَأَعْلَهُ بِالآثَارِ الْمُخَالَفَةَ لَهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَطَّأِ» - رِوَايَةُ يَحْيَى الْلَّيْثِي (ج٤ ص٨٦٧)؛ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ، فَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا مُتَّصِلًا، وَكَيْنَهُ مَعْلُولٌ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُمْ كُثُرُ، يَرْوُونَهُ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، كَمَا سَيَّأَتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي ثَنَائِيَا الْبَحْثِ.

وَأَلُونَ فَرَضْنَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّصِلَةَ صَحِيحَةً، فَهَذَا أَكْبُرُ دَلِيلٍ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَهَا، فَأَوْرَدَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: الْمُرْسَلَ فَقَطْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَوْصُولِ، لِيُسَيِّئَ أَنَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ: مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ، فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ جِدًا فِي أَسَانِيدِهِ، ثُمَّ أَعْلَهُ بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ السُّنَّةِ وَالآثَارِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ)، إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتُنِي أُمُّ كُلُّ ثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلُّ ثُومٍ، لَمْ تُتِمْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ).

* مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

* مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(١) مِنْ أَرْضَعَهُ أَخْوَاهُ، وَبَنَاتُ أَخِيهَا. وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءٌ إِخْوَتَهَا).

(١) وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيدُ اخْتَلَطَتْ عَلَى الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَصِطُّوهَا، فَإِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ فِي الْفَاظِهَا جِدًا، كَمَا سَيَّأْتَيْ بِيَانُ ذَلِكَ فِي ثَنَاءِ الْبُحْثِ.

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ خَاصًا بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا؛ كَمَا يُقَالُ: أَنَّهَا انْفَرَدَتْ مِنْ دُونِ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَثَارُ فِي رَضَاعِ الطَّفْلِ الرَّضِيعِ، وَلَكِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَصِطُّوهَا فَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِمْ بِالْكَبِيرِ، وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَلَا يَصُحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

(٣) وَلَا زَالَ يَذْكُرُ الْإِمَامُ مَالِكُ هَذَا فِي: بَابِ إِرْضَاعِ الطَّفْلِ الصَّغِيرِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيدُ اخْتَلَطَتْ عَلَى الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَصِطُّوهَا، فَإِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ جِدًا.

* إِلَى أَنْ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحرَّمُ، قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لَا يُحرَّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.^(١)

* ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُبَاشِرَةً بِقَوْلِهِ: مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ

* مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ^(٢) بْنُ الزُّبِيرِ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَاحَ رَسُولِ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَبُنِي، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِيَّ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرْيَشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: إِذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ^(٣) [الْأَحْزَابُ: ٥]; رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَانِهِ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِيمَا بَلَغَنَا: أَرْضِيْعِيْهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتُحْرَمُ بِلَبَنَهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ

(١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ جَهَنَّمُ الْمُعْتَمَدُ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشِرَةً: حَدِيثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»؛ لِيُعْلَمُ، فَأَفْطَنَ لَهَا تَرْشُدًا.

(٢) فِي روایةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِبَيْنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

بِذلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَبَنَاتَ أُخْتَهَا أَنْ تُرْضِعَ مَنْ أَحْبَبَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبْنَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَا: لَا وَاللهِ، مَا نُرَى إِلَيْنَا أَمْرٌ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتَ سُهْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لَا، وَاللهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ).

* مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطَابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيَّدَةٌ، وَكُنْتُ أَطْوُهُا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأُتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ، رَضَاعَةُ الصَّغَرِ).^(١)

* مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِضْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدِيهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتَنِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ).

* فَخَتَمَ: بِهِذِهِ الْأَثَارِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»: مَعْلُولٌ، فَافْتَنْ لِهَذَا تَرْشِدُ.

(١) وَبِهِذِهِ الْأَثَارِ يَبَيِّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا يُعْلِمُ حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

* وبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: عَمِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ السُّنْنِ وَالْمُصَفَّاتِ مِمَّنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، إِنَّمَا لِيُعْلُوْهُ؛ إِمَّا بِالاضطِرَابِ، وَإِمَّا بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ، فَلِيُتَبَّهْ لِذَلِكَ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَشَارَ لِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ صَرَّحَ.

كَالإِمامِ أَبِي عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَحْرِجِ» (ج ١١ ص ٤٩١)، بَوْبَ عَلَيْهِ: «بَابُ الْأَحْبَارِ الْمُبِيَحَةِ رَضَاعَ الْكَبِيرِ، وَتَحْرِيمُ النَّكَاحِ بِهَا لِمَا يَحْرُمُ بِهَا النَّسْبُ، وَبَيَانُ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لَهَا، الدَّالُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعِ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَأَعْلَمُهَا الْإِمامُ أَبُو عَوَانَةَ بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ وَبِالاضطِرَابِ.

وَكَذِلِكَ: صَرَّحَ الْإِمامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِإِعْلَالِهِ بِالاضطِرَابِ كَمَا فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (ج ١ ص ٢٤٠)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ بَيَّنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي كِتَابٍ عَلَى الْحَدِيثِ»، فَلِيُرَاجِعْ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي مَظَانِهِ، وَلُنَسْرَعْ فِي الْمَقْصُودِ حَتَّى لَا نَطِيلَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِهِ، حَدِيثٌ: رَضَاعُ الْكَبِيرِ

اعْلَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: عَنْ عُرْوَةَ، وَالثَّانِي: عَنِ الْفَقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* أَمَّا تَخْرِيجُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها يَرْوِيهِ، عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيرِ عَنْهَا:

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَادِفًا مِنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ^(١) (٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الْزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنَّ كَحَّهُ بِنْتَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذْ عُوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ» [الأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: مُجْتَزِئًا، غَيْرَ تَامًّا، إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَطْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٩ ص ٥٥): (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: لَمْ يَذْكُرْ بِقَيْنَةً).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرِبٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُقْتَطِعًا؛ لِيُعَلَّمُ الْأَلْفَاظُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهَا مُنْكَرَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ

(١) قُلْتُ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لِيُعَلَّمَ، فَتَعَمَّدَ حَذْفَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ لِنِكَارِهَا عِنْهُ، فَتَبَنَّهُ.

والسُّنَّةِ وَالآثَارِ^(١)، وَخَاصَّةً: مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَفْسِهَا بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ صَرَاحَةً، نَاهِيَّكَ عَنِ الإِضْطَرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَاضْعُفُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَلِذَلِكَ: بَوْبَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢٣٣]؛ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ».

* ثُمَّ ذُكْرُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَحْتَهُ مُبَاشِرَةً: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْرَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؛ الْأَيْةُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فَقَطُّ، فَيُشَيرُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ، إِلَى أَنْ: الْحَوْلَيْنِ هُيَ مُدَدُّ الرَّضَاعِ فَقَطُّ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه.

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٠ ص ٣٠): (فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَدَاؤُدُّ-الظَّاهِرِيُّ: تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ الْبَالِغِ، كَمَا تَثْبُتُ بِرَضَاعِ الطَّفْلِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثُ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ -، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّائِبِينَ، وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنِ: لَا يُثْبُتُ، إِلَّا بِرَضَاعٍ مَنْ لَهُ دُونَ سَتِينَ،... وَاحْتَجَ الْجُمُهُورُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢٣٣]، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَبِأَحَادِيثِ مَشْهُورَةٍ). اهـ، وَكَمَا عَلِمْتَ: فَإِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ يُثْبُتْ عَنْهَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ عَنْهَا، وَهِيَ مَعَ إِجمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا وَاضِحٌ: فِي إِعْلَالٍ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْتَةِ، فَهُوَ يُعَلَّمُ حَدِيثًا: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ السَّالِعَةَ، فَأَفْطَنَ لِهَذَا تَرْشُدَ.

* وَأَخْرَجَهُ تَامًا: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافَيَاتِ» (٤٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَبَّنَّى: سَالِمًا، وَأَنَّكَحَهُ ابْنَةً أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَّنَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَزِيدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ مِنْ تَبَّنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاءُ النَّاسُ أَبْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذِلِّكَ: (إِذْ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ) [الأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلِدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِّكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةً أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبْتُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّاسِ بِتْلُكَ الرَّضَاعَةِ، حَتَّى يُرْضِعْنَ فِي الْمُهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ مَا نَرَى لَعَلَّهَا رُخْصَةً لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ النَّاسِ).

جزءٌ فيه؛ شُذوذٌ حديث: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِه مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَحْدُوفَةً مِنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرُّهُ، إِعْلَالًا مِنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، بَيْنَمَا رَوَاهُ عَيْرُهُ تَامًا هَكَذَا عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرِبٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ!

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أَبْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَنْتِي عَشْرَ وَجْهًا، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُهَا:

١) فَرَوَاهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ أَبْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ ؛ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِه» مُقْتَطِعًا مِنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةَ (٤٠٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافَيَاتِ» (٤٦٨٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٩ ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ ؛ مَرْفُوعًا.

(١) قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعْمَدُ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: حَذْفَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ؛ لِيُعِلَّمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَادِفًا مِنْهُ: قِصَّةَ رَضَاعِ الْكَبِيرِ (٤٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخَلَافَيَاتِ» (٤٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ.

وَقَدْ تُوَبِعَ عُقَيْلُ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا بِحَدْفِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ (٥٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (٥٣١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٢٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١١ ص ٤١٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّاصِحِ» فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (ج ٢ ص ٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَعَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى، وَعِمْرَانَ بْنَ بَكَارِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنَّكَحَهُ بُنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بُنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا "تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرَثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ 《اَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ》، إِلَى قَوْلِهِ: 《وَمَوَالِيْكُمْ》 [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بُنْتُ سُهْلٍ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُنْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَكَذَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُتَمَّمْ، وَأَقْطَعَهُ مَرَّةً ثَانِيَّةً، اسْتِنْكَارًا مِنْهُ لِقِصَّةِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَإِعْلَالًا مِنْهُ مَا يُذَكَّرُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَاتَتْ تُفْتَنِي بِهِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرْشِدُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِيقِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِ قِصَّةِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَبْوَابِ الرَّضَاعَةِ وَاحْكَامِهَا، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الثَّابِتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَنْ عَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

فَلَوْ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ رِيبَةً فِي أَنَّهُ يُعَلِّمُ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أَوْرَدَهُ ثُمَّ تَعَمَّدَ حَذْفَ الْقِصَّةِ فِي: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِعٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعَلِّمُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَيَسْتَنْكِرُهَا، كَمَا أَعْلَلَهَا أَيْضًا جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، وَعِمْرَانُ بْنُ بَكَارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، مَرْفُوعًا. (فَأَثَبَتَ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ بِالْتَّبَّانِيِّ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا مَوْلَى لِإِمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

*) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا. فَجَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةِ الْتَّبَّانِيِّ»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»!).

آخرَ حَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٠٣)، وَالطَّبَراَنِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٠٧٩)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْحَنَائِيَّاتِ» (١١٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، أَبْنَانَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فُضُلٌ، وَإِنَّمَا نَزَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَبِيعًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «ادْعُوهُمْ لِابَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأَحْزَابُ: ٥]؛ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرِضِّعَ سَالِمًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ جَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ الْتَّبَّانِيِّ»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، فَخَالَفَ الْلَّفْظُ السَّالِفُ، وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي مَرِيدٌ مِنْ ذَلِكَ. فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

*) وَرَوَاهُ فَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبُو عَائِدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا؛

جَمِيعًا. (فَرَادٌ فِي الْإِسْنَادِ: «مَعَ عُرْوَةَ أَبُو عَائِدِ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَةَ»، وَرَادٌ أَيْضًا: «مَعَ عَائِشَةَ أُمَّ سَلَمَةَ»).

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرِجِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٣ - فَتْحُ الْبَارِيِّ) مِنْ طَرِيقِ فَيَاضِ بْنِ زُهَيرٍ يَهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفَيَاضُ بْنُ زُهَيرٍ النَّسَائِيُّ، وَثَقَهُ أَبْنُ جِبَانَ وَقَالَ عَنْهُ: «وَهُوَ مِنْ شُيوخِنَا»^(١)، وَقَدْ زَادَ فَيَاضُ فِي إِسْنَادِهِ تِلْكُمُ الرِّيَادَاتِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْاِضْطَرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ جِدًّا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ فَيَاضِ بْنِ زُهَيرٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ فِيهِ مَعَ عُرْوَةَ أَبُو عَائِدِ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَعَ عَائِشَةَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

ب) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا. (فَرَادٌ فِي الْإِسْنَادِ: «عُمْرَةَ مَعَ عُرْوَةَ»، وَتَغَيَّرَ شَيْخُ الْلَّيْثِ، فَصَارَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ»، بَدَلَ مِنْ: «عُقَيْلٌ بْنِ خَالِدٍ»).

(١) انظر: «النَّقَاتُ» لابن جبَانَ (ج ٩ ص ١١)، و«النَّقَاتُ مِمَّا لَمْ يَقُعْ فِي الْكُتُبِ السَّيِّدَةِ» لقطْلُوبُغا (ج ٧ ص ٥٣٧).

* وَفَيَاضُ بْنُ زُهَيرٍ، هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَالضَّعْفُ بَيْنُ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (٢٦٩٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٤١) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمٍ بْنِ يُونُسَ الْعَصَارِ، وَمُطَلِّبٍ بْنِ شُعَيْبِ الْأَزْدِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، تَبَّنَّى سَالِمًا، وَأَنَّكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ: هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَبَّنَاهُ، كَمَا تَبَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: رَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَّنَ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنَّزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِذْ عُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءِهِمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ [الأَحْرَابُ: ٥]؛ فَرَدُوهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَاهُ أَوْ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَإِنَّ سَهْلَةَ بِنَتَ سُهْلَيْلَ بْنِ عَمْرِو الْفَرْشَيْيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حِينَ أَنَّزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَدْ آوَاهُ، فَكَانَ يَأْوِي مَعَهُ، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي وَأَنَا فُضْلٌ، وَقَدْ أَنَّزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَمَا تَرَى فِي شَأْنِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَحُرِّمَ بِهِنَّ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ).

حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًا

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِيقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ الْلَّيْثِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَغْلَطُ كَثِيرًا^(١)، وَفِيهِ غَفْلَةٌ، وَإِنْ كَانَ ثَبِيتًا فِي الْكِتَابِ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ وَغَيْرُهُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَمْرَةً مُتَابِعَةً لِعُرُوَةَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُتَابَعَاتِ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَفْوَاطِهِ، فَلَا يُحْتَجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قال الحافظ الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهُ).

وقال الحافظ الذهبي: (على شرط الْبُخَارِيِّ).

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَأَفْوَاطِهِ كَمَا تَرَى، وَقَدْ أَعْلَمَ هَذِهِ الطَّرِيقَ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدُّهْلِيُّ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (ج ٩ ص ١٣٤): (وَخَالَفَ الْجَمِيعَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَقَالَ: «عَنْ عُرُوَةَ وَعَمْرَةَ»؛ كِلَّاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ، قَالَ الدُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ»: «هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّها عِنْدَنَا مَحْفُوظَةٌ؛ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ مُسَافِرٍ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٌ»؛ أَيْ: ذِكْرُ عَمْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا دَخْلَ لِعَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

ج) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذْيَفَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَفْوَاطُ أَيْضًا، فَصَارَ مِنْ مُسْنَدٍ: «سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ»، امْرَأَةُ أَبِي حُذْيَفَةَ، وَجَعَلَ: «سَالِمًا

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ٥١٥).

مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَنَّ «سَالِمًا هُوَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا»!).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (٦٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ، فَأَرْضَعَهُ وَهُوَ رَجُلٌ؛ بَعْدَمَا شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرُوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدٍ: «سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدٍ: «عَائِشَةَ»، وَتَغَيَّرَتْ الْفَاظُ، فَجَعَلَ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّهُ: «مَوْلَى لِامْرَأَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَأَنَّ «سَالِمًا هُوَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا»^(١)، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا»!.

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْاِضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًا.

د) وَرَوَاهُ مُطَلِّبُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «ابْنُ الْهَادِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ»).

(١) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ يُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا، كَمَا رَوَاهُ مِنْ سَلْفٍ بِهَذَا الْلَّفْظِ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةِ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي حُذْيَفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذْيَفَةَ، وَدُخُولَةَ عَلَيْهَا، فَزَعَمْتُ عَمْرَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ بَعْدَ مَا شَهَدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا كَسَوَابِقِهِ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، عَدَا مُطَلِّبٍ بْنُ شَعِيبٍ فَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنُ يُونُسُ، وَقَالَ عَنْهُ أَبْنُ حَاجِرٍ: صَدُوقٌ^(١)، وَقَدْ تَغَيَّرَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثَ وَالْفَاطِلُ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

س) وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ الْلَّيْثِ، وَحَجَاجُ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا. (فتَغَيَّرَ شِيُوخُ الزُّهْرِيِّ، فَبَدَلَ مِنْ: «الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»، صَارَ عَنْ: «الْزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمَّهِ: زَيْنَبَ، عَنْ أُمَّهَا: أُمُّ سَلَمَةَ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (١٥٦٥٠)، وَفِي «السُّنْنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٦٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (١٥٤٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (٤٨٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (٣٤٠٧)، وَأَبْنُ مَنْدَهُ فِي «مَعْرِفَةِ

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَاجِرٍ (ج ٨ ص ٨٦).

الصَّحَابَةِ» (ص ٧١٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ الْلَّيْثِ، وَحَجَاجِ، وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا: أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتُ الْمُعَنَّفَةِ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: (أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرِبٌ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»:

لِيُعَلَّمُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ: صَرَّحَا بِإِعْلَالِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (خَالَفُهُمَا: عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ).

قُلْتُ: يَعْنِي: عُقَيْلُ بْنَ خَالِدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَيُونُسَ الْأَيْلِيَّ، حَيْثُ يَرْوِيَانِهِ عَنِ: «الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، مِنْ قَوْلِهِ، مُرْسَلًا»، كَمَا سَيَأْتِي، بَيْنَمَا عُقَيْلُ جَعَلَهُ: «عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا: أُمَّ سَلَمَةَ».

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الاضطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْفَاظِهِ، فَلَا يُقَالُ أَنَّ هَذِهِ مُتَابَعَةٌ، بَلْ مُخَالَفةٌ كَمَا تَرَى تَصْرِيحُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ بِذَلِكَ، فَأَفْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَقَدْ تُوَبَّعَ: أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنِدِ» (٢٥٤١٥)، وَأَبُو ئُسَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (٣٤٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثْنَى، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ كِلَّاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: (قالت أم سلمة، لعائشة، إنَّه يدخل عليك الغلام الآية، الذي ما أحب أن يدخل علىي)، قال: فقالت عائشة: أمًا لك في رسول الله ﷺ أسوة؟، قالت: إنَّ امرأة أبي حديفة قالت: يا رسول الله، إنَّ سالماً يدخل علىي وهو رجل، وفي نفس أبي حديفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك).
قلت: وهذا إسناده منكر، ومضرطٌ، فتغير حال سالم، فصار: «أنه رجل يدخل عليهم»، بدلاً من كونه: «ابنًا لهم قد نزلت آية تحرير التبني، فتحرر جوا من دخوله»، كما يرويها: «عروة عن عائشة».

وهذا: مِنَ الاختلافِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْحَادِثَةِ الْغَرِيبَةِ جِدًا، وَزَادُوا فِي الْقِصَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا: «الْغَلَامُ الْآيَةُ»؛ وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلوغَ، وَلَمْ يَلْغُ بَعْدُ، كَمَا قَالَهُ النَّوْويُّ فِي «شِرْجِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٠ ص ٣٣).

وهذا مخالفٌ صراحةً: لِمَا قَدْ رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، يعني: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ؛ هِيَ حِيثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يُسْدُدُ اللَّبَنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ سِوَى اللَّبَنِ.

وَلَيَسَ الرَّضَاعُ لِكَبِيرٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ يَطْعَمُ أَنْواعَ الْغِذَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْضَعُ الْكَبِيرُ لِأَجْلِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ!، فَكَيْفَ تُصَادِمُ عَائِشَةَ رضي الله عنها الْمَنْقُولَ عَنْهَا بِنَفْسِهَا، وَتُخَالِفُهُ صَرَاحَةً.

فيعلم بذلك: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُضطَرَبٌ جِدًا، قَدْ اضطَرَبَ الرُّوَاةُ فِيهِ، وَلَمْ يَصْبِطُوهُ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَى قِصَّةٍ أَوْ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مُتَمَاسِكَةٍ.

وَلِذِلِكَ: أَوْرَادُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِيُعَلِّمُ بِذَلِكَ، وَلِيُبَيِّنَ هَذَا الاضطِرابَ، فَافْتَنْ لِهَذَا تَرْشِدً.

وَاخْتَلَفَ عَلَى حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ. (فَذَكَرْتُ فِيهِ الْقِصَّةَ: «بَيْنَ عَائِشَةَ وَأُمِّهَا أُمّ سَلَمَةَ»، وَذَكَرْتُ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ رَجُلًا يَدْخُلُ عَلَى بَيْتِ أَبِي حُذَيفَةَ»، وَلَيْسَ بِأَنَّهُ: «كَانَ ابْنَهُمْ فَنَزَلتْ آيَةُ تَحْرِيمِ التَّبَّنِي»).
وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ب) وَرَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجُونُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ. (فَجَعَلُوا الْإِسْتِنْكَارَ عَلَى عَائِشَةَ فِي رُؤْيَا: «الْغَلَامُ لَهَا الَّذِي قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاْعَةِ»!، أَيْ أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ، فَكَيْفَ يُسْتَنْكِرُ هَذَا).^(١)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (١٣٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (٣٤٠٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٥)، وَأَبُو بَكْرِ الْعَكَرِيِّ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٠ - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبُرَى لِلْمُخْطُوطَاتِ، طِ الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ «٤»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّاهِرِ، وَهَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَبَحْرِ بْنِ نَصِيرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَهُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ

(١) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ جَهَنَّمَ فِي «الْأُفْهَامِ فِي شَرْحِ عِمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٦٦٧): (حَدِيثُ عَائِشَةَ بْنِ عَائِشَةَ)، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاْعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ أَيْ: إِنَّمَا الرَّضَاْعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، فِي حَالِ حَاجَةِ الطَّفْلِ إِلَى الرَّضَاْعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، إِذَا جَاءَوْزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدِ (اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاْعَةِ)، وَصَارَ فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاْعَةِ). اهـ.

أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَبِيبَ بِنْتَ أَبِيهِ سَلَمَةَ، تَقُولُ: (سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةً بِنْتُ سَهْلِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَابِيقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرُوَاْتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَجَعَلُوا الإِسْتِنْكَارَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ: «الْغُلَامُ الصَّغِيرُ أَنْ يَرَاهَا»، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ حِدَّاً فِي الْفَاظِهِ، وَأَسَانِيدِهِ.

وَهَذَا: مَا بَيْنَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِذِكْرِهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُضْطَرَبَةُ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ، لَا يُحْتَجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

* وَمَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ كِتَابٍ: أَبِيهِ: بُكَيْرٍ الْأَشَجُ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ أَحْمَدُ، عَنْهُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ كِتَابٍ: أَبِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابٌ: أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ الْوِتْرِ».^(١)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرِ (ج ١٢ ص ٦١٥ و ٦٦)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٦٣)، و«التَّارِيخُ» بِرَوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٤ و ٥٥٣).

وَلِذِلِكَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (٤٨٦٩)، وَ(٤٨٧٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجَّمِ الْأَوْسَطِ» (٦٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَبَحْرِ بْنِ نَصْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَصْبَغَ، وَأَبِي الطَّاهِرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهْلَلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْضِعِيهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ ذُو لُحْيَةٍ؟، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ).
 قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَابِيقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرُوَا تُهُوكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ: «عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، وَلَمْ تَذْكُرْ: «أُمَّهَا: أُمَّ سَلَمَةَ»، وَلَا ذَكَرْتُ: «اسْتِنْكَارَ أَمَّ سَلَمَةَ عَلَى عَائِشَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ.
 وَأَعَلَّهُ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ، فَقَالَ: (لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ حُمَيْدَ بْنِ نَافِعٍ؛ إِلَّا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ بُكَيْرٍ؛ إِلَّا ابْنُهُ مَحْرَمَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ).
 * فَأَعَلَّهُ بِالْتَّقْرُدِ، وَمَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ الْأَشَجُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَإِلَّا إِسْنَادُ منْقَطِعٌ.^(١)

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ١٢ ص ٦١٥ و ٦١٦).

٢) وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمْ سَلَمَةَ، مَرْفُوعًا. فَجَعَلَهُ عَنْ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ: «عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمْ سَلَمَةَ»؛ مَقْرُونَتَانِ جَمِيعًا، بَدَلًا مِنْ كُونِهِ عَنْ عُرْوَةَ: «عَنْ عَائِشَةَ»؛ وَحْدِهَا).

آخرَ جَهَّهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَةِ» (٢٠٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافَيَاتِ» (٤٦٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الإِعْتِيَارِ» فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ» (ص ١٨٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْنَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمْ سَلَمَةَ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُبَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، كَانَ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنَّكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرَرَتْ مِيرَاثُهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنْحُوا نَكْمُ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ» [الأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَيَدِلِّكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخْوَاتِهَا، وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا؛ أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةً أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبْتُ أُمْ سَلَمَةَ، وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلُنَ عَلَيْهِنَّ

بِتْلُك الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَابِيقِه مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ مُضطَرِّبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلأُصُولِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَرِيدَ الْأُمُوِّيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ^(١)، فَهُوَ مَعْلُولٌ بِذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّاجِيُّ: «رَوَى عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَحَادِيثَ اْنْفَرَادٍ بِهَا عَنْهُ»، نَقَلَهُ عَنْ الْحَافِظِ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٣٣٢).
وَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، مِنْهَا.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفيَّانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٣٣): عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: (إِنَّمَا يُحَدَّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ: مَجْنُونٌ، أَحْمَقٌ، كَانَ يَجِيئُنِي، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلْكِتَابَةِ، أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ).

* أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا: بِغَيْرِهِ، فِي عَدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا: كِتَابُ: «أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ»، بَابُ: (ذِكْرِ إِدْرِيس) (ج ٤ ص ١٣٥)؛ بِرَقْمِ: «٣٣٤٢».
لِذَلِكَ: لَا يُحَتَّجُ بِهِ.^(٢)

وَكَذَلِكَ: يُونُسُ الْأَيْلِيُّ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ إِذَا رَوَى مِنْ كِتَابٍ، وَآمَّا مِنْ حِفْظِه فِيهِمْ قَلِيلًا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، إِذَا خَالَفَ.^(٣)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٣٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٥٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٣٢).

(٣) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٠٠).

وَالْحَدِيثُ: مُضطَرِّبٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ عَنْ: «عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ»، مَقْرُونٌ تَيْنِينِ بِعَضٍ، مَعَ ذِكْرِهِمْ: «أَنْ سَالِمًا ابْنًا بِالْتَّبَّنِي»، وَأَنَّ التَّحْرُجَ حَصَلَ بِسَبَبِ: «نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَّنِي»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) وَرَوَاهُ مَالِكُ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مِنْ قَوْلِهِ. (فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ: «عُرْوَةَ»؛ مُرْسَلًا).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَافِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكُ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (أَبُو سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتْلُكَ الرَّضَاعَةِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللهُ مَا نَرَى إِلَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بْنَتَ سُهْلِيْلَ، إِلَّا رُخْصَةَ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَعَةِ، وَلَا يَرَانَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضطَرِّبٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الثَّقَاتُ: مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

وَتُوبِعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَى إِرْسَالِهِ؛ تَابَعَهُ الشَّافِعِيُّ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَيَاتِ» (٤٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: (أَنَّ

النبي ﷺ أَمْرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا بِخَمْسِ رَضَاعَاتٍ تُحَرّمُ بِلَبَنِهَا، فَفَعَلَتْ، فَكَانَتْ تَرَاهُ أَبْنَانَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَابِيقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ: مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْاِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ.

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

قال الحافظ البهقي في «معرفة السنن والأثار» (ج ١١ ص ٢٦٤): (حدیث مالک):
وَرَوَى مالك الحافظ الدارقطني في «العلل» (ج ١٥ ص ٣٣)؛ عن حديث عروة، عن عائشة: «جاءت سهلة... الحديث»، فقال: (يرويه الزهراني، عن عروة، واحتلَّتْ عَنْهُ؛

* فَحَدَّثَ بِهِ: ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَيُونُسُ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

* وَخَالَفَهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ فَرَوَاهُ فِي «المُوَطَّأِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا.

* وَحَدَّثَ بِعَضِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحِ

وَأَسْنَدُوهُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَائِشَةَ؛ مُتَصَلًا). (١) اهـ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ بِجُمْلَتِهِ مُضْطَرِبٌ، فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِهِ كَمَا تَرَى، وَلِذَلِكَ: أَعَلَّهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِالْاِضْطِرَابِ، وَبِمُخَالَفَةِ الْاُصْوِلِ، وَاسْتَنْكَرُوهُ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ،

(١) قُلْتُ: وَلَا يَلْزُمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمُمَّصِّلُ: صَحِيحًا، بَلْ مُرَادُ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ حَلْقَتِهِ: أَرْجُحُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لِاِضْطِرَابِهِ، فَانْتِهِ.

وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالإِمَامُ مَالِكُ، وَالإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ، وَالإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالإِمَامُ أَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الرُّزْهَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُحْتَصِرًا وَمُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا؛ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةِ).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ب) وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوَطَّاَتِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُطَوَّلًا وَمُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَتَغَيَّرَتْ الْفَاظُ كَثِيرًا؛ فَقَالَ: «أَنْ سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالْتَّبَّنِي»، وَأَنَّهُ: «يُقَالُ لِسَالِمٍ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ أَيْضًا»، وَقَالَ: «أَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»).

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّا» (٢٤٧)، وَ(ق/٤٠٩ / ط)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥)، وَأَبُو مُضْبَعِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّا» (١٧٤٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّا» (٦٢٧)، وَالْجَوَهِرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّا» (١٧٥)، وَالْحَدَّاثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّا» (٣٨٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧)، وَفِي «الْمُوَطَّا» (ص ٧٢٠)، وَفِي «الْأَمْ» (ج ٥ ص ٢٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبِيرِ» (١٤٣٧٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٥٤٧٢)، وَأَبُو نُعْيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٤٣٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّا» (ص ٢٢٧)، وَ(ق/٥٣ / ط)، وَابْنُ

الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٢٢٧)، و(ق/٥٣/ط)، وابنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢٦٩١)، وابنُ حَزِيمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقٍ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَّنَّ سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدُ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنَّكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا؛ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أُبْنُهُ، ابْنَةً أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَبِامَى قُرْيَشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: «إِذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِنْخُوْا نُكْمَ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ» [الْأَحْرَابُ: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَّنَّ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُوَيْيٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَانِيهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبِنِكِ، فَفَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلُّوْمِ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَنِي سَائِرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأِيُّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِيقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثَبَاتُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْمُرْسَلِ، وَالْمَتْنُ الْمُخْتَلِفِ، فَلَا يُحْتَجُ إِلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الَّتِي خُولَفَ فِيهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» (ص ٥١): (رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ كَانَ قَدْ تَبَّئَنَ لَهُ أَنَّ كَحَّهُ بِنْتَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ).

* لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَالَ: «بِنْتُ أَخِيهِ: فَاطِمَةً».

* خَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: يُونُسُ، وَعُقَيْلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَمَعْمَرٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَهَبَّارُ بْنُ عُقَيْلٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَرَوَوهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ: «رَجُلًا»، وَأَسْنَدُوهُ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

* وَأَسْنَدَهُ: شُعَيْبٌ عَنْ: «عَائِشَةَ، وَأَمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها».

* وَخَالَفُوهُ أَيْضًا: فِي اسْمِ بِنْتِ أَخِي: «أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ»؛ فَسَمَّوْهَا: «هِنْدُ بِنْتَ الْوَلِيدِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ). ا.هـ

ج) وَرَوَاهُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ عَائِشَةَ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حِالَّ سَالِمٍ مِنَ التَّبَّيِّنِ أَوِ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مَنْ تَشَاءُ بِإِرْضَاعِ بَنَاتِ أَخْوَاتِهَا).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١٧٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٠)، وَفِي «الإِسْتِدْكَارِ» (ج ٦ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَزِيدَ بْنِ

سِنَانٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَمْرَ أُمَّةً بِحُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ). هَكَذَا: رُوِيَ مُتَصَلًّا!

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِّبٌ كَسَايِقِهِ، وَرُوَا تُهُ كُلُّهُمْ ثِنَاتٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْإِسْنَادِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهَا الْإِفْتَاءَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَالَّقَاطِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ ثَقَةٌ لَكِنْ لَا يُقاوِمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ مُرْسَلًا، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

د) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالْتَّبَّنِي»، وَأَنَّهُ: «يُقَالُ لِسَالِمٍ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَقَالَ: «أَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا؛ ابْنَةً أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةً أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، وَشَكَّ فِي قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فِيمَا أَرْسَلَهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١٣٨٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ٨ ص ٢٥ - التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيَّاً، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه زَيْدًا، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ؛ ابْنَةً أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِيْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ: «إِذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ»

[الآخرأب]: رَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رَدَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بُنْتُ سُهْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِيهِ حُذِيفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى أَنَّ سَالِمًا وُلِّدَ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فِيمَاذَا تَرَى؟ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ لَهَا فِيمَا بَلَغَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَتَحْرُمُ بَلَبَنَهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَحَدَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةً، فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلُّثُومٍ ابْنَةَ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَبَنَاتَ أَخِيهَا يُرِضِّعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَنِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، قُلْنَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ سَهْلَةَ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرْبٌ جِدًّا، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ الْفَاظُهُ كَمَا تَرَى، وَشَكَ الزُّهْرِيُّ فِيمَا أَرْسَلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَسْمَاءُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرْبٌ جِدًّا لَا يُحْتَجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ لَا يُقاوِمُ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

* وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ الصَّنْعَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

(١) انظر: «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٦٠٧)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبُخَارِيٍّ (ج ٦ ص ١٣٠)، و«الضُّعْفَاءُ» و«الْمَرْوِكَينَ» لِالنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِمَزْرِيٍّ (ج ١٨ ص ٥٢)، و«الضُّعْفَاءُ» لِعَقَيلِيٍّ (ج ٣ ص ١٠٧).

٤) وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، وَعُقِيلٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ: رَيْبَةَ. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أُمَّ سَلَمَةَ»، وَجَعَلَ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»).

آخرَ جَهُهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (١٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمْحِ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، وَعُقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ رَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ خَالِفُنَّ عَائِشَةَ، وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا، لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ رَيْبَةَ، تَرْوِيَ الْقِصَّةَ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَالَفَ مَا رَوَتْهُ رَيْبَةَ عَنْ أُمِّهَا: أُمَّ سَلَمَةَ، وَخَالَفَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَّ رَيْبَةَ تَرْوِيَهُ عَنْ عَائِشَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاضْطَرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ^(١)، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٥) وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزِبِيرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا مُتَبَّنِي، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّهُ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَلَمْ يَجِزْ بِذَلِكَ).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٧٣)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» للزمي (ج ١٥ ص ٤٨٧)، و«الضَّعَفَاءُ وَالْمُتَرْوِكَينَ» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٣٦)، و«الضَّعَفَاءُ» للعُقَيْلِي (ج ٢ ص ٣٦).

آخر جهه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٢٦)، وأبن بشكوال في «غواصي الأسماء المهمة» (ج ١ ص ١٣٢) من طريق الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا أبو الأسود وأسمه النضر بن عبد الجبار، وإسحاق بن بكر بن مضر، قالا: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، أن ابن شهاب، كتب يذكر أن عروة بن الزبير، أخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: تبني سالمًا، مولى أبي حذيفة، وينقال اعتقاده امرأة من الانصار حتى نزل فيهم ما نزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾] [الأحزاب: ٥]؛ فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة؛ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنا تبني سالمًا، وقد نزل الله فيه ما قد علمت، وأنه يدخل على، وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فقال رسول الله ﷺ: أرضيعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان يدخل علىها، وكان سالمًا يومئذ رجلاً.

قلت: وهذا إسناده منكر، ومضارب، وإن كان روایه ثقات، إلا أن فيه جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري ^(١)، وقد جاء بالفاظ مختلفة، منها: «أن سالمًا ابنا بالتبني، ومع ذلك هو مولى لأبي حذيفة»، وكذلك لم يجزم: «أنه مولى لامرأة من الانصار»، وكل هذا من الإضطراب في هذا الحديث المنكر، فلا يتحقق شيء من ذلك.

فهو: حديث غريب جداً.

(١) انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» للعرافي (ص ٥١)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٥٥).

٦) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيْنَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بِإِرْضَاعِهِ مِنْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهَا»، وَذَكَرَ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالْتَّبَنِي لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّهُ: «مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٥٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٣٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزِيَّرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِنْحَوْا نَكْمُ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ» [الأَحْزَابُ: ٥]، فَرَدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ كَسَابِيقِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثٍ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بَعْدَمَا يَرْضَعُ مِنْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهَا»، كَمَا أَورَدَهُ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَى غَيْرِ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَالْحَدِيثُ فِي جُمْلَتِهِ مُضْطَرِبٌ جِدًّا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ كَمَا تَرَى، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ.

* وَابْنُ جُرَيْجٍ: يُخْطِئُ أَحَيَانًا فِي الْحَدِيثِ، عَلَى الزُّهْرِيِّ، إِذَا تَوَسَّعَ فِي الرِّوَايَةِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ خَطَائِهِ عَلَيْهِ؛ لِنَكَارَةِ الْفَاظِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٥٥): عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ).

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (مَا سَمِعْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا، إِنَّمَا أَعْطَانِي الزُّهْرِيُّ جُزًًا فَكَتَبْتُهُ، وَأَجَازَهُ لِي).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج ٦ ص ٣٣١): (كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَرَى الرِّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ وَبِالْمُنَاوَلَةِ، وَيَتَوَسَّعُ فِي ذَلِكَ).

* وَمِنْ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الدَّاخِلُ فِي رِوَايَاتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ حَمَلَ عَنْهُ مُنَاوَلَةً، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَدْخُلُهَا التَّصْحِيفُ، وَلَا سِيمَاءُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ). اهـ.

٧) وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرُرِ: «نُزُولُ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَّتِيِّ»، وَزَادَ أَنَّ: «الْبَيْتَ كَانَ ضَيِّقًا»، وَأَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةَ الْإِفْتَاءِ مِنْ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ

«كَلِيلٌ».

(١) أَنْتَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٥٧).
وَإِنْسَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٩١٣)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٤)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (٤٨٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بْنتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ: «اَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» [الْأَحْرَابُ: ٥]؛ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ، فَقَالَ: أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ).

قَالَ الرُّهْرِيُّ: «قَالَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً، وَكَانَتْ عَائِشَةً تُقْتَبِي بِأَنَّهُ يَحْرُمُ الرَّضَاعَ بَعْدَ النِّفَالِ حَتَّى مَاتَتْ».

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِيقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ أَنَّ سَبَبَ التَّخْرُجَ هُوَ أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ ضَيِّقاً، مَعَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِيِّ، لِأَنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ، بَيْنَمَا أَرْسَلَ الرُّهْرِيُّ: «قِصَّةً إِنْتَأَ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، دُونَ بِقِيَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كُنَّ يَرَيْنَ أَنَّهُ حُكْمٌ خَاصٌّ بِسَالِمٍ»، بَدَلًا مِنْ أَنْ: «عُرْوَةَ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مَنْ كَانَ يَنْقُلُهَا»، وَرُوَاطُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْأَضْطَرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَرَحَ بِإِعْلَالِهِ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَا يُحْتَجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: (وَرَوَاهُ عَنِ الرُّهْرِيِّ: عُقَيْلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو مَنْيِعٍ؛ فَقَالُوا: عُرْوَةُ، وَأَبُو عَابِدٍ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: ابْنُ عُسَيْنَةَ، وَقَدْ بَيَّنَ أَخْتِلَافَهُمْ فِي كِتَابِ عِلَّلِ الْحَدِيثِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُومٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَىٰ مَعْمَرٍ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْ عَوْنَاحَةَ.

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ب) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زَمْعَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَغَيْرِ إِسْنَادِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (١٥٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُزَنِّيِّ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زَمْعَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ: مَنْ لَمْ يُسَمَّ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ.

* وَقَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ.

فَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، لَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِ شَيْخِهِ، إِنَّمَا أَبْهَمَهُ،

مَعَ تَنَوُّعِ الْفَاظِ الْأَبْهَامِ.

* فَقَالَ مَثَلًا الشَّافِعِيُّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا بَعْضُ

أَصْحَابِنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهِمُ»، أَوْ «عَنِ الثَّقَةِ»، وَهَكَذَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مُحَاوَلَتِهِمْ لِفَكِ الْفَاظِ الْأَبْهَامِ، الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُبْهَمَةِ،

وَوَضَّحُوا مَا أَبْهَمَهُ.

- * بَحَيْثٌ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ إِذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ الْمُبْهَمِ، عَنْ: «فُلَانٍ بِعِينِهِ»؛ فَإِنَّ شَيْخَهُ، هُوَ «فُلَانٌ»، وَسَمَوْهُ.
- * فَمِنْهُمْ: مَنْ جَزَمَ بِقَوْلِهِ: فَأَطْلَقَ كَلَامَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَرَ وَوَضَحَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَلَّدَ، وَكُلُّ أَدَلَّ بِدَلْوِهِ.^(١)
- * وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ، أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَلَكَةً فِي دِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ، خَاصَّةً: طَرِيقَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتِعْمَالِهِ: لَفْظُ الْأَدَاءِ مَعَ شُيُوخِهِ، عَرَفَ أَنَّ كَلَامَ الَّذِينَ بَيَّنُوا مُرَادَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(٢)
- قُلْتُ: فَيُعْتَبِرُ مَا أَبَهَمَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّهُ مَجْهُولٌ، حَتَّى يُعرَفَ بِعِينِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.
- قالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْرِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٤٨): (إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، فَهُوَ: ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ).
- * وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ: يَحْيَى بْنُ حَسَانَ التَّنِيسِيُّ.
- * وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ: أَبُو أَسَامَةَ، حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ.
- * وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَهُوَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.
- * وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَامَةِ، فَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى). اهـ.

(١) انظر: «الْتِزَامُ الدَّفَةُ فِي تَحْقِيقِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ» لِأَبِي أَسْمَاءِ الْمِصْرِيِّ (ص ٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُؤْزِيِّ (ج ٢٤ ص ٣٥٨)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنْنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ(ج ٥ ص ٢٠١).

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: (كَانَ الشَّافِعِيُّ؛ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي: مَنْ لَا أَتَهُمْ، يُرِيدُ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ).

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّفَقَةُ، يُرِيدُ بِهِ: يَحْيَى بْنَ حَسَانَ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، يُرِيدُ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ.

* وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ، يُرِيدُ بِهِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ.

* وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا، يُرِيدُ بِهِ: أَهْلُ الْحِجَازِ). (١)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: (كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ: الشَّافِعِيُّ: «أَخْبَرَنَا الشَّفَقَةُ»؛ فَهُوَ عَنْ

أَبِي). (٢)

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

* فَكَلَامُهُمْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ اسْمُ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

بِالضَّبْطِ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَ اسْمَ شَيْخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَصَرَّحَ بِعَيْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج٥ ص١٢٠): (وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ ذَلِكَ

بِالْيَقِينِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَقَهُ فِي مَوْضِعٍ، وَسَمَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ). اهـ.

وَقَدْ تُوَبِّعَ عَلَيْهِ؛ تَابِعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج٣ ص٨٧)، وَ(ج٨ ص٢٧١) مِنْ

طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَعْمُرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج٥ ص٢٠١).

(٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٥ ص٢٠١).

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ قَالَتْ: (أَبِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ لَسَهْلَةُ بْنُتُ سُهْلٍ) أَنْ يَأْخُذُنَّ بِهَا، وَقُلْنَ إِنَّمَا هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لَسَهْلَةُ بْنُتُ سُهْلٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١)، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا إِلَّا إِسْنَادٌ.

٨) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ مَرْفُوعًا.

(فَجَعَلَ الرَّضَعَاتِ: «عَشْرًا» بَدَلًا مِنْ: «خَمْسٍ»، وَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا وَلْدُ لَآبِي حُذْيَفَةَ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج٠ ١٠ ص٠ ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(أَتَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهْلٍ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ لَهُ: يَا نِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، أَنَا كُنَّا نَعْدُهُ وَلَدًا، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذْيَفَةَ إِذَا رَأَهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضَعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لَيَدْخُلُ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذْيَفَةَ الَّذِي ذَكَرْتْ سَهْلَةً مِنْ شَانِهِ رُخْصَةً لَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبِ الْمَغَازِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بِمِثْلِ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرِ (ص ٨٨٢).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرِ (ص ٨٢٥).

قالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ يُحْجَجُ بِهِ فِي السُّنْنِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «ابْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَيْسَ بِذَاكَ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ السُّلْمَيِّ» (ص ٢٨٢): (اِخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِهِ).

وَقَدِ اِخْتَلَفَتْ أَفْظَالُهُ: فَجَعَلَ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ: «عَشْرًا» بَدَلًا مِنْ: «خَمْسٍ»، وَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا وَلَدُ لَأْبِي حُذَيْفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضطِرابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْجَجُ بِهِ.

٩) وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، مَرْفُوعًا. فَجَعَلَ: «سَهْلَةٌ هِيَ مِنْ أَرْضَعَتُهُ خَمْسًا»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرُجِ: نُزُولُ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّسْبِيْ.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ النَّصْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، نَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا فَأَرَى أَنَّهُ أُبْنِي)، وَكَانَ يُأْوِي مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ يَرَانِي فُضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا تَرَى، فَقَالَ: أَرْضِعْهِ، فَأَرْضَعَتُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٠٢)، و«تَارِيخُ بَعْدَادِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٩ و٣١)، و«التَّارِيخُ» بِرَوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لابن أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٢٤)، و«التَّارِيخُ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٢ ص ٤٦٠)، و«السُّؤَالَاتُ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِّبٌ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: «إِنَّهُمْ فِي أَحَادِيثِهِ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ السَّاجِي: «إِنَّهُمْ لَيْسُ بِحُجَّةٍ». ^(١)

* وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ أَيْضًا، يَهُمُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ، فِي «التَّارِيخِ» (ص ٤٦)؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةِ أَبْنِ أَبِي مَرْيَمٍ؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ حَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِشَيْءٍ). ^(٢)

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُ بِصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَمْرَ (ج ٥ ص ٧٦٢)، و«تَارِيخُ دِمْشَقَ» لابن عَسَاكِرَ (ج ٢٣ ص ٣٠٩)، و«الْكَامِلُ فِي الصُّعْفَاءِ» لابن عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٢٥ و ٢٦)، و«التَّارِيخُ» بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ٢ ص ١٨٩)، و«الْجَرْحُ وَالنَّعْدِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٩٥)، و«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ (ص ١١٣).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَحْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٢١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْبَرْدَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٧٧)؛ عَنْ أَبِي رُزْعَةَ: (أَمَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، فَعِنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَتَابَانِ: أَحَدُهُمَا: عَرْضٌ، وَالْآخَرُ: مُنَاؤَلَهُ، فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا، مِنْ هَذَا).

وَقَالَ الْبُرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٨)؛ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ عَنْ حَدِيثِ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: عَرْضٌ، وَكِتَابٌ، وَسَمَاعٌ، فَقَيْلَةُ لَهُ: يُمِيزُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ).^(١)
 (١) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالْتَّبَّنِي لِأَبِي حُذَيْفَةَ)، وَكَذَلِكَ: «هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَخَالَفَ مِنْ قَالَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودُ فِي «الْمُنْتَقَىِ» (٦٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَحْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: (أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهْلٍ بْنِ عَمْرٍو - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (ج ٥ ص ٢٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عُتبةً - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا فُضُلُّ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ عُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأَحْزَابُ: ٥]؛ فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضَعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعَتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلِدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخْوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحْبَبْتُ عَائِشَةً أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبْتُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلُنَّ عَلَيْهِنَّ بِتُلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ كَسَايِقِهِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالْبَنِيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكَذَلِكَ: «هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَخَالَفَ مَنْ قَالَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَذَكَرَ فِيهِ إِفْتَاءَ عَائِشَةَ بِرَضَاعٍ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطِرابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيُّ، يَضْطَرِبُ أَحْيَانًا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.^(١)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَمْرَ (ج ١١ ص ٧٣٥)، و«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُعِيلِيِّ (ج ٤ ص ٨٨)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣٠٤)، و«تَعْلِيقَاتُ الدَّارِقُطْنِيِّ عَلَى الْمَجْرُوْحِينَ» (ص ٢٣٢)، و«الْمَجْرُوْحِينَ» لابن حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٤٩).

قالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «صَعِيفٌ لَا يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ: «صَدُوقٌ تَفَرَّدَ عَنْ عَمَّهِ، بِأَحَادِيثَ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينيِّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ».^(١) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوْحِينَ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَكَانَ رَدِئَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ).

١١) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. (وَلَمْ يَزِدْ أَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ امْرَأَةَ أَبِي حُذِيفَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْدُ سَالِمًا وَلَدًا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلُ وَيَرَى مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَيُدْخُلْ عَلَيْكِ). قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتَنِي بِهَذِهِ الْفُتْيَا».^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَّرِ (ج ١١ ص ٧٣٥)، و«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ (ص ٤٨)، و«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ١٦٧)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْشَمَةَ (ج ٢ ص ٣٤٩)، و«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٨٨)، و«الْمَجْرُوْحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٤٩)، و«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٢٣)، و«السُّنْنَ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٩ ص ٢٢٢)، و«الْعِلَالَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١ ص ١٧١).

(٢) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمٍّ كُثُرُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ لِتُرِضَعُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِيُدْخُلَ عَلَى عَائِشَةَ فَيَسْمَعُ مِنْهَا فَأَرْضَعَتْهُ رَضَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًا، وَرُوَاْتُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَقَدْ أَوْقَفُوهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفاظِهِ، فَلَا يُحْجِّبُ بِهِ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَا يَصِحُّ.

* ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٨٦): أَخْبَرَنَا: أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: لِي سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا قَالَ: قَالَ بِشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ: (لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَلَا الْمَاجِشُونَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: مَعْنَاهُ: عِنْدِي: أَنَّهُ عَرَضٌ). * وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٧ ص ٣١).

فَالْحَدِيثُ هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ رَوَاهُ: فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ وَهُوَ: (رَضِيعٌ)، يَعْنِي: طِفْلٌ يَرْضَعُ، وَلَيْسَ وَهُوَ كَبِيرٌ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَدَأَّخَلَتْ عَلَى الرُّوَاةِ فَلَمْ يَضْبِطُوهَا، فَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ جِدًا، فَلَا يُحْجِّبُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي «الْمُوْطَأِ» (ج ٤ ص ٨٦٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ «يَرْضَعُ»، إِلَى أُخْتِهَا أُمُّ كُلُّثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتُنِي أُمُّ كُلُّثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلُّثُومٍ، لَمْ تِئَمْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ).

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ كَمَا تَرَى، وَإِنْ كَانَ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

(١٢) وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا. (وَاخْتَلَفَتِ الْفَاظُهُ، وَفِيهِ: «أَنِ الرَّضَعَاتِ خَمْسٌ»، وَأَنِ: «سَالِمًا مَوْلَى لِابْنِ حُذَيْفَةَ»). أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ، ثُنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ثُنا جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ مَيْمُونٍ الْعَبْدِيُّ، ثُنا الْخَلِيلُ بْنُ مَيْمُونِ الْكِنْدِيُّ، ثُنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَذِينَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْ اللَّهِ قَالَتْ: (لَمَّا رَأَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ بِنْ اللَّهِ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ بْنِ عَمْرٍو، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِنْذِلَكَ الرَّضَاعَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَذِينَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضِعَةً»، وَقَالَ النَّقَاشُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضِعَةً»، وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «صَعِيفُ الْحَدِيثِ». ^(١)

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ بِنْ اللَّهِ؛ فَيَرِوِيهِ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَاحِحِهِ» (١٤٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنِنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (٣٤٠٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٨)، وَابْنُ الْأَئْيِرِ فِي «أُسْدِ الْعَابَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيِّ ابْنِ رَاهْوَيْهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرِو بْنِ عَلَيِّيٍّ، وَقُتْبَيَةَ، جَمِيعًا: عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٧).

الثَّقِيفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: (أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يُلْعَنُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ، وَالاِضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ ظَاهِرٌ جِدًّا، وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، لِبَيْنَ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ السَّائِئُ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبِطُوهُ.

وَلِذَلِكَ: قَالُوا هُنَا؛ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرُجِ هُوَ: «بُلُوغُ سَالِمٍ»، بَيْنَمَا فِي الْأَحَادِيدِ الْأُخْرَى كَانَ سَبَبُ التَّحْرُجِ: «هُوَ نُزُولُ الْآيَاتِ فِي تَحْرِيمِ التَّبَّنِيِّ، وَكَانَ سَالِمًا قَدْ تَبَنَّأَ أَبُو حُذَيْفَةَ».

وَكَذَلِكَ: جَعَلُوا سَالِمًا: «مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، بَيْنَمَا هُوَ: «مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ، وَالَّتِي لَمْ يَضْبِطْهَا الرُّوَاةُ، فَاضْطَرَبُوا فِي الْفَاظِهَا وَفِي أَسَانِيدِهَا، فَلَا يُحْتَاجُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

جُرْءَةٌ فِيهِ؛ شُذُوذٌ حَدِيثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»

* وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَحِيدِ الشَّقِيفِيُّ، كَانَ إِذَا حَدَثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ، يُخْطِئُ وَيَهْمُ، وَهُوَ قَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)
وَخَطْؤُهُ، وَاخْتِلَاطُهُ، وَاضْحَى فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ». فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِيهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيدًا:

١) فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوْعًا.
فَجَعَلُوا: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرُجِ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَ بِمَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَبَدَلًا مِنْ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرُجِ هُوَ: «نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَنِيِّ»!).
قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِّبٌ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا:
إِنَّمَا أَخْرَجَهُ لِيُعَلِّمُ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ فِيهِ أَيْضًا:

أ) فَرَوَاهُ أَيْوُبُ السَّخْتَيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوْعًا.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِّبٌ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٨ ص ٥١٦ و ٥١٧)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٢ ص ٢٧٣)، وَ«الصُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٥٦٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَرِجَالُ الْبُخَارِيِّ لِلْكَلَابِذِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٥)، وَ«الشُّوَالَاتِ» لِلْأُجْرَيِّ (ص ٢٠٨)، وَأَجْوِينَةً: أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ عَلَى أَسْئِلَةِ الْبَرْدَعِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَ«التَّعَدِيلُ وَالسَّخْرِيَّ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٣ ص ١٠٣٦).

وَقَدْ تُوبَعَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ؛ تَابَعَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ» (٥٤٥٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكَ» (٦٩٠٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجَ» (٤٨٦٦)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانَيَاتِ» (٥٦٦)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَيَاتِ» (٢٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، وَحَرْمَلَةَ، وَالرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم سَهْلَةً امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذَهَّبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ). قَالَ رَبِيعَةُ: «فَكَانَتْ رُخْصَةً سَالِمٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَيْسَ أَنَّهُ ابْنًا لَهُمْ بِالْتَّبَّنِي، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطَرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ١٤٦)؛ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ الْمَدَنِيِّ: (قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمِدُ عَلَى حَدِيثِهِ). قُلْتُ: فَلَا يُعْتَمِدُ عَلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ الْمَدَنِيِّ، فِي حَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةِ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مُرْسَلاً عَنْهَا.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكَ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (صَحِيحٌ).
قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ فِيهِ أَيْضًا:

*) فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ مَرْفُوعًا.

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَقَدْ ثُبِّعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ؛ ابْنًا مَسْلَمَةَ الْأُمُويِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٥)، وَ(ج ٢٤ ح ٧٣٩)، وَفِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (٨٨١٥) مِنْ طَرِيقِ الْمِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ^(١)، ثَنَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بْنَتَ سُهَيْلٍ، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا لِيَذَهَبَ مَا فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ).

(١) فَأَحْيَانًا يَجْعَلُهُ الطَّبَرَانِيُّ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ»، وَأَحْيَانًا: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ».

جزءٌ فيه؛ شُذوذٌ حَدِيثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَابِيقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمِقْدَامُ بْنُ دَاؤَدُ الرُّعَيْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(١)، وَعَبْدُ الْمَلِكِ^(٢): ضُعَفَاءُ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا إِلَّا إِسْنَادٍ فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

*) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ^{رض} مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ الرَّضَعَاتِ: «عَشْرًا»).

آخر جهه ابْنُ غَيْلَانَ في «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَلْفِ الدُّورِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ^{رض} قَالَتْ: (لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ أَرْضَعَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ^{صل} امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ).

كَذَّا: قَالَ: «عَنْ عَائِشَةَ^{رض}»، لِوَحْدَهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، مَعَ أَنَّ رُوَاتَهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ عَائِشَةَ^{رض} تَقُولُ بِأَنَّ: «الرَّضَعَاتِ عَشْرًا»، وَهُوَ مُخَالِفٌ مِنْ أَنَّ الرَّضَعَاتِ الْمُحرَّمَاتِ هِيَ: «خَمْسٌ»، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كُلِّ هَذَا إِلَاضْطَرَابِ.

(١) انظر: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٨ ص ١٤٤).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهَذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ٣٨٨).

(٣) انظر: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٥ ص ٢٧١).

****) وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوينِسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّ سَلَمَةَ ؛ جَمِيعًا. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «مَعَ عُرْوَةَ، ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ»، وَزَادَ أَيْضًا: «مَعَ عَائِشَةَ: أُمَّ سَلَمَةَ»). .

كَذَا: قَالَ: «عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ! .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٣١٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٢٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوينِسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِنَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَّنِي سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلَى لِاُمْرَأَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَّنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنَّكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنَ رَبِيعَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بْنَتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ هِنْدَ بْنَتُ الْوَلِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِيْ قُرْيَشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ «اَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الْأَحْزَابُ: ٥]; رَدَ كُلَّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهَذَا وَاضِعٌ فَقَدْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ، وَتَغَيَّرَ مَنْتَهُ، وَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْاِضْطَرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْاِضْطِرَابُ: مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدْنِيِّ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

*****) وَرَوَاهُ خَالِدٌ بْنُ مَخْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثْنِي عَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مِنْ قَوْلِهَا. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: عَمْرَةٌ مُرْسَلًا). هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعِيدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ بْنِ مَخْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثْنِي عَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا فَأَمْرَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْضِعَهُ فَأَرَضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ بَعْدَ مَا شَهَدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ خَالِدٌ بْنُ مَخْلِدٍ الْقَطْوَانِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَهُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ أَوْقَفَهُ مِنْ قَوْلِ عَمْرَةٍ مُرْسَلًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْاِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٤).

* وَخَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ الْقَطْوَانِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ مُتَشِّيْعًا، مُنْكِرَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، لَا يُحْتَجُ بِهِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ». (١)

* وَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، مِنْ مَنَاكِيرِ، خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ.

ب) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ظَاهِرًا؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «الْتَّأْكِيدُ عَلَى سَمَاعِهِ الْخَبَرِ بِهَذَا الْلَّفْظِ»)، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالْتَّبَّنِيِّ»، وَإِنَّمَا: «مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّ التَّخْرُجَ بِسَبَبِ: «بُلُوغِ سَالِمٍ»، لَيْسَ بِسَبَبِ: «نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْبَيْنِيِّ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (٥٤٥٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦١)، وَ(٤٨٦٢)، وَ(٤٨٦٣)، وَ(٤٨٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٤)، فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٤٤٠)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانَيَاتِ» (٥٦٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَسُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَرَوْحُ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي عَاصِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ظَاهِرًا أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٤ ص ١٤)، و«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» بِرِوايَةِ عَبْدِ اللهِ (ج ٢ ص ١٨)، و«الْطَّبَقَاتُ الْكُبُرَى» لابن سعد (ج ٦ ص ٤٠٦)، و«الْتَّعْدِيلُ وَالْتَّسْجِيرَ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٥٥٤)، و«الصُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٥٨١).

بْنِ عَمِّهِ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَلْعُغُ الرَّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ). وَفِي لَفْظٍ: (وَعَقِلَ مَا يَعْقِلُ الرَّجَالُ). وَفِي لَفْظٍ: (أَرَى ابْنِي؛ يَعْنِي: سَالِمًا قَدْ بَلَغَ).

قَالَ: «فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيَتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي». وَفِي لَفْظٍ: «فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ، فَلَقِيَتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ وَلَا تَهْبِهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَابِيقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، سِوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي آخِرِهِ، وَتَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ: أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، فَهُؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ التَّلَاقُتُ الْمُتَقْنُونَ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنِ الْقَاسِمِ، فَهِيَ زِيَادَةُ شَادَّةٍ مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَاهِيكَ أَنَّ حَدِيثَ الْقَاسِمِ مُضْطَرِبٌ، فَمَرَّةٌ يَرْوِيَهُ الثَّقَاتُ: هَكَذَا، وَمَرَّةٌ يَرْوِيَهُ الثَّقَاتُ: عَنِ الْقَاسِمِ مُرْسَلًا، وَمَرَّةٌ يَرْوِيَهُ الثَّقَاتُ: مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الشَّادَّةِ، وَمَرَّةٌ: مِنْ دُونِهَا، وَمَرَّةٌ: بِالْفَاظِ أُخْرَى، وَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَعْلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الشَّادَّةِ: الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَذْكُرْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ؛ قَوْلُهُ: «فَبَقِيَتْ سَنَةً... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»). فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

ج) وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ: «الْقَاسِمِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ» فِي الْإِسْنَادِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْقِلُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهْلِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ امْرَأَةٌ أُبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعِي، وَقَدْ أَدْرَكَ مَا يُدْرِكُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْهُ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكِ مَا يَحْرُمُ مِنْ ذِي الْمَحْرَمِ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ مَعْقِلُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ^(١) وَهُوَ صَدُوقٌ، يُخْطِئُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٤٩١): «كَانَ يُخْطِئُ، وَلَمْ يَفْحُشْ خَطْؤَهُ، فَيَسْتَحْقُ التَّرْكَ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (مَعْقِلٌ: عِنْدَهُمْ: مُسْتَضْعَفٌ).

* وَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»؛ مِنْ خَطَأِ مَعْقِلِ الْجَزَرِيِّ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ تُوبَعَ عَلَى إِرْسَالِهِ: مَعْقِلُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ؛ تَابَعَهُ: عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).

أَمَا حَدِيثُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، نَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ
فِي الرَّضَاعَةِ، قَالَ ثُمَّ لَمْ يُرِخْصُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعٍ عَلَى فَرَقٍ لِأَحَدٍ بَعْدِهِ).
قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِيقَهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُرْسَلًا عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).^(١)

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاؤَدَ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو
أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوْحِينَ» (ج ٢ ص ٣٢): (كَانَ مِمَّنْ يَتَمَرَّدُ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِمَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ).

* فَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، هَذَا مِنْ مَنَاكِيرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَإِنَّهُ يَتَمَرَّدُ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ.

وَاخْتِلَفَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ فِيهِ:

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ص ٦٣٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لة (ج ١٣ ص ١٤٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٨ ص ٥٨٢)، و«الصُّعَفَاءُ وَالْمَرْوُكَيْنَ» للنَّسَائِيِّ (ص ١٥٦)،
و«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنْكُنِيُّ» لأبي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٤ ص ١٠٠)، و«الْمَجْرُوْحِينَ» لابن حبان (ج ٢ ص ٣٢).

*) فَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الْقَاسِمِ، مُرْسَلًا).
 وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، وَهُوَ سَيِّعُ الْحِفْظِ. (١)
 **) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَاصِمِ الصَّحَّاḥِ
 بْنُ مَخْلِدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 (مُسْنَدًا، وَاخْتَلَفَتْ الْفَاظُ، فَجَعَلَ سَهْلَةً هِيَ التَّيْ كَانَتْ: «تَحْدُّ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»،
 وَلَيْسَ أَنَّهَا: «رَوْجُهَا أَبُو حُذَيْفَةَ مَنْ يَحْدُّ فِي نَفْسِهِ»، وَأَنَّهَا: «كَانَتْ تَضَعُ ثُوبَهَا»، وَلَمْ يُبَيِّنْ
 حَالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَّيِّنِ أَوْ أَنَّهُ مَوْلَى).
 هَكَذَا: رُوِيَ مُتَصِّلًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١١٥)، وَابْنُ عَيْلَانَ فِي «الْعَيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٥)،
 وَ(٥٦٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٤)، وَ(ج ٢٤ ح ٧٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
 «مَعْرِفَةِ الصَّحَّابَةِ» (٦٧٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ،
 وَأَبِي عَاصِمِ الصَّحَّاḥِ بْنِ مَخْلِدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَتَتْ سَهْلَةُ ابْنَةُ سُهْلٍ بْنِ عَمْرٍ وَفَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا
 كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا وَاضِعَةُ ثُوبِيِّ، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ الْآنَ بَعْدَمَا شَبَّ وَكَبَرَ، فَأَجِدُ فِي
 نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالَّذِي تَحِدِّي فِي نَفْسِكِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٨٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١) كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ زَادَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَهْلَةَ: «كَانَتْ تَضَعُ ثُوبَهَا»، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ: «تَحِدُّ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»، بَدَلاً مِنْ: «زُوْجَهَا أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهُ يَحِدُّ فِي نَفْسِهِ وَيَغْأُرُ»، أَيْضًا لَمْ يُبَيِّنْ حَالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَّيِّنِ أَوْ أَنَّهُ مَوْلَى، فَاخْتَلَفَتْ الْفَاظُ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يُذْكُرْ: «عَائِشَةَ» فِي الْإِسْنَادِ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَ» (٥٤٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ). فَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يَصْحُ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (خَالَفَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ الشَّرِيبِ» (ج٧ ص١٣٣): (قَالَ النَّسَائِيُّ: «خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ»؛ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ: الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ؛ مُرْسَلًا).

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ:

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٣٨).

أ) فَرَوَاهُ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلاً.
 (فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: (عَائِشَةَ)، فِي الْإِسْنَادِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالإِضْطِرَابِ.

ب) وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ سَهْلَةَ بْنِتِ سُهْلٍ. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدٍ: «سَهْلَةُ امْرَأَةِ أَبِي حُذْيَةَ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٢٤٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
 «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٠٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
 «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٣٧٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٤٦ -
 السُّفْرُ الثَّانِي)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٧١٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ،
 وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانَ، وَيُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ بْنِتِ سُهْلٍ بْنِ عَمْرٍو، امْرَأَةِ أَبِي
 حُذْيَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى حُذْيَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ دُوْلَحِيَّةُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ دُوْلَحِيَّةُ؟، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ،
 فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرُوَا تُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدٍ:
 (سَهْلَةُ امْرَأَةِ أَبِي حُذْيَةَ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٣٤): (وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ
 سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهْلَةَ، مِنْ دُونِ: عَائِشَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِلِ» (ج ٤ ص ٢٦١): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجَالُ الصَّحِيفِ؛ إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ رَوَوْهُ: «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ»؛ فَلَا أَدْرِي: سَمِعَ مِنْهَا، أَمْ لَا).

* وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، سَاءَ حِفْظُهُ لِمَا كَبَرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثَقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبٌ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحَفَاظُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَبَّوْنَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْتَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَا كَثِيرًا).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٣) فِي السُّنْنِ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذِلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالإِحْتِيَاطُ لِمَنْ رَأَبَ اللَّهُ أَنْ لَا يَحْتَجَ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيَّهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «بَيْزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلْدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةُ: مُحَمَّدٌ بْنٌ يَحْيَى النَّسِيَّابُورِيُّ.

(٣) يَعْنِي: كَبُرُ فِي السُّنْنِ.

قال الإمام مُسْلِمُ فِي «التَّمِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا). وقد تُوَبِّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجمِ الْأَوْسَطِ» (٧١٧٨)، وفي «الْمُعَجمِ الصَّغِيرِ» (٨٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّقَامِ، نَা مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيِّ، ثَنا جَبَانُ بْنُ هِلَالٍ، ثَنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةِ بِنْتِ سُهَيْلٍ ﴿تَبَعَّدَتْ﴾: (أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمْصِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ). قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِيقِهِ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانُ: حَمَادُ بْنَ سَلَمَةَ، عَلَى جَعْلِهِ مِنْ مُسْنَدٍ: «سَهْلَةٌ».

ج) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿تَبَعَّدَتْ﴾؛ مَرْفُوعًا. (فَيَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدٍ: «عَائِشَةٌ»، وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْأَلْفَاظِ أَيْضًا، فَجَعَلَ سَالِمًا: «حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ أَبْنَا بِالْتَّبَّيِّ»، وَقَالَ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا»، وَمَرَّةً يُقَالُ: «بَيْسَمَ النَّبِيُّ»، وَمَرَّةً: «ضَحِلَّكَ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿تَبَعَّدَتْ﴾ قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ

دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ). زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: (وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْفَاظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ الرُّوَاةُ، فَتَغَيَّرْتُ الْفَاظُهُ، فَقَالُوا: «سَالِمٌ وَهُوَ حَلِيفُهُ»، بَدَلًا مِنْ: (أَنَّهُ تَبَنَّاهُ)، وَأَنَّ عَمْرَو النَّاقِدَ قَدْ زَادَ: (أَنَّ سَالِمًا قَدْ شَهَدَ بَدْرًا)، بَدَلًا مِنْ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا)، وَأَحْيَانًا يُقَالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (تَبَسَّمٌ)، وَمَرَّةً: (أَنَّهُ ضَحِكَ)، وَإِرَادُ مُسْلِمٍ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ عِلْتُهُ، مِنَ الاضطِرَابِ فِي الْفَاظِ وَالْأَسَانِيدِ، وَكَذِلِكَ الْمُخَالَفَةُ لِأَصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهَذَا وَأَصِحُّ مِنْ الْفَاظِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُ.

فَهُوَ: حَدِيثُ مُضْطَرِبٍ.

وَسُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهُمُ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهُمْ: سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثٍ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٣ ص ١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ، بِهَذَا: الْلَّفْظُ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيفُ: مِنْ

جزءٌ فيه؛ شُذوذٌ حديثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»

وآخرَجَهُ إسحاقُ بْنُ رَاهوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبِيرَى» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وآخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَنَارِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وآخرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُتَقَى» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ حَيَّانَ.

وآخرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وآخرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ الْعَلَاءِ.

وآخرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو.

وآخرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبِيرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

* هَكَذَا: قَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا).

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* فَوِهَمَ: سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، الشَّقَاتُ، الْأَئْنَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: مَعْمُرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الْزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ صَاحِبَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَقْطُعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْتَّقْطُعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣٩٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(١)

* هَكَذَا: يَهُمْ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاقِينَ»، وَأَنَّكُرُوهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

(١) اُنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ«الْتَّكِيلُ» لِلْمُعَلَّمِيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ«مُختَصَرُ الْخِلَافَيَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٩).

جزءٌ فيه؛ شُذوذٌ حَدِيثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارُقطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَاخْتِلَفَ عَلَى سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا:

* فَرَوَاهُ عَمْرٌ وَالنَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ مَرْفُوعًا. (وَقَدْ رَأَدْ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَقَالَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، بَيْنَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: «فَصَاحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالإِضْطَرَابِ.

**) وَخَالَفَهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «ضَحِكَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٠)، وَفِي «المُجْتَبِيِّ» (٣٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نِبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَابِيقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «ضَحِكَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، أَوْ: «ابْنًا لَهُ بِالْتَّبَنِيَّ»، نَاهِيَكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ: «الْخَمْسَ الرَّضَعَاتِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتَنِي بِإِرْضَاعٍ مَنْ تَشَاءَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضطرابِ فِي الْفَاتِحَةِ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ.

* * * (ورَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْ عُيَيْنَةَ، مَرْفُوعًا). (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَجَعَلَ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا»، وَقَالَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (١٩٤٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْ عُيَيْنَةَ قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةِ الْكَرَاهِيَّةِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَفَعَلَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهَدَ بَدْرًا). وَفِي لَفْظِ الْحُمَيْدِيِّ: (قَالَ سُفِيَّانُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ شَهَدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ تَابَعَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَمْرَو النَّاقِدُ عَلَى غَالِبِ مَتْنِهِ، عَدَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالْتَّبَّنِي لِأَبِي حُذَيْفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «هُوَ رَجُلٌ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَمْ يُسَيِّنْ كَوْنَهُ مَوْلَى أَوِ ابْنًا بِالْتَّبَّنِي، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ بَلَغَ لِتَوْهٍ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدْلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ: فِي حَالِ سَالِمٍ أَدَى بِهِمْ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي سَبِّ التَّحْرِجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَى بَيْتِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَّنِي».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «بِسَبَبِ بُلُوغِهِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «لِغَيْرِهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَنَّ سَالِمًا شَيْخٌ كَبِيرٌ!».

وَغَيْرَ ذَلِكَ: مِمَّا تَرَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِيهِ.

*****) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُذْيَفَةَ»، وَقَالَ: «ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، بَدَلَ مِنْ: «تَبَسَّمَ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (١٥٦٤٧)، وَفِي «السُّنْنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٦٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ؛ (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذْيَفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذْيَفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ تَابَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ: ابْنَ أَبِي عُمَرَ عَلَى غَالِبِ مَتْنِهِ، فَقِيلَ: «ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ عَدَا أَنَّهُ لَمْ يُذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حُذْيَفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضطرابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

*****) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يُذْكُرْ شَيْئًا عَنْ سَالِمٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»).

آخر جهه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٧٦)، و(ج ٢٤ ج ٧٤٠) من طريق أبي يزيد القراطسي، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، أنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: يا رسول الله، إني لرأى في وجه أبي حديفة من أمر سالم، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أرضعيه، فقالت: إنه كبير، فتبسم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: أو ليس أعلم أنه رجل؟، ثم جاءت، فقالت: والذى أكرمك بما أكرمت به ما رأيت في وجه أبي حديفة شيئاً بعد). قلت: وهذا كسوابقه منكر، ومضرط.

*****) ورواه محمد بن عباد: عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً. (فذكر: «أن سالماً حليفاً لأبي حديفة»، وزاد أيضاً: «أن أبا حديفة قد تبناه، وأنه شهد بذرراً»، وقال: «فتبسم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»).

آخر جهه المخلص في «المخلصيات» (١١٩٨)، ومن طريقه: أبو بكر المراغي في «مشيخته» (ص ٣٤٨) من طريق محمد بن عباد: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن، وسمعته يخبر عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قال: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: إني لرأى في وجه أبي حديفة من دحول سالم على - قال: وكان حليفاً لأبي حديفة، وكان قد تبناه - فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: اذهبي فأرضعيه، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟، قالت: فتبسم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقال: ألمست أعلم أنه رجل كبير، قال عبد الرحمن: وكان قد شهد بذرراً مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه -، قالت: ثم جاءت فقالت: والذى بعثك بالحق يا رسول الله، ما رأيت في وجه أبي حديفة بعد شيئاً أكبر هـ).

جزءٌ فيه؛ شُذوذٌ حَدِيثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَوَاقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبَادٍ بْنِ الرَّبِّرِ قَانِ صَدُوقٌ يَهُمُ^(١)، وَقَدْ زَادَ عَلَى مَنْ سَلَفَ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ، وَأَنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا»؛ يَعْنِي: سَالِمًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطَرَابِ فِي الْأَلْفَاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

*****) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. (فَقَالَ: «وَسَالِمٌ شَيْخُ كَبِيرٌ»!، وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَ سَالِمٍ، وَلَا: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «صَحِّكَهُ»).

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبِ الطَّائِيُّ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ» (٨٦-المُدوَّنَةُ الْكُبُرَى لِلمُخْطُوَّاتِ، طِ الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ «٤»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج٨ ص٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ كَرَاهِيَّةً، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَهُوَ شَيْخُ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ لَسْتُ فَاعْلَمُ أَنَّهُ شَيْخُ كَبِيرٌ، فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ أَتَهُ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا، وَرُوَاهُ تِهْنِيَّةٌ، وَقَدْ جَعَلُوا: «سَالِمًا، وَهُوَ شَيْخُ كَبِيرٌ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعُمُرِ جِدًّا، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا قِيلَ مِنْ قَبْلٍ: «أَنَّهُ

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٥٨).

بلغ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حَالٍ سَالِمٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ.

* **الخلاصة:** أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ لَا يَئْتُ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًا، لِمُخَالَفَتِهِ لِلأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ، وَلَا ضَطْرَابِهِ الشَّدِيدِ فِي الأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ.

فَلَا يَصْحُّ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَا يَصْحُ عنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُعْتَقِي بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهَا بِرِوَايَةِ الشَّفَّاقَاتِ الْأَثَابَاتِ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانُ وَأَصْحَابُ السُّنْنِ وَالْمُصَنَّفَاتِ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَرَى الرَّضَاعَ إِلَّا لِلطَّفْلِ فِي الْحَوْلَيْنِ، لِحَدِيثِهَا عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ: أَعَلَّ الشَّيْخَانِ وَجَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: «حَدِيثُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِهِمْ، فَلَا يُقَالُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ، بَلْ إِنَّهُمْ أَعْلَوْهُ وَاسْتَنْكِرُوهُ، وَقَدْ تَقدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِالتَّفْصِيلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

٥

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

(١) الْمُقَدَّمَةُ

- (٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِهِ؛ حَدِيثٌ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْثُتْ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهْلٍ، عَنْ أَمْرِ سَالِمٍ مَوْلَى حُذَافِةَ، أَرْضَعَهُ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ».....
- (٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لِحَدِيثٍ: رَضَاعُ الْكَبِيرِ.....
- (٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ التَّرمِذِيِّ؛ لِحَدِيثٍ: رَضَاعُ الْكَبِيرِ.....
- (٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ لِحَدِيثٍ: رَضَاعُ الْكَبِيرِ.....
- (٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ لِحَدِيثٍ: رَضَاعُ الْكَبِيرِ.....
- (٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِحَدِيثٍ: رَضَاعُ الْكَبِيرِ.....
- (٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِهِ؛ حَدِيثٌ: رَضَاعُ الْكَبِيرِ.....

